الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

25 العدد الخامس والعشرون
ديسمبر 2022

OPEN ACCESS

المسائل الأصوليَّة التي وصفت بالتَّحكُّم في روضة النَّاظر لابن قدامة جمعًا ودراسةً

د. عبدالرحمن بن مستوربن سعيد المالكي *

a.almalki@seu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2022/08/04م | تاريخ القبول: 2022/10/08م

ملخَّص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بابن قدامة، وبيان معنى التحكم، وضوابطه، وإطلاقاته، وإبراز منهجه في إيراده للمسائل الأصولية التي وصفها بالتحكم، وجمعها من كتابه "روضة الناظر"، ودراستها دراسة مقارنة. وقد اشتمل على: مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وقد حوى التمهيد تعريف التَّحكُّم وضوابطه وإطلاقاته، ومنهج الإمام ابن قدامة فيه. واشتمل المبحث الأوَّل على ترجمة مختصرة عن الإمام ابن قدامة، وكتابه روضة النَّاظر، بينما اشتمل المبحث الثَّاني على المسائل الأصوليَّة التي وصفت بالتَّحكُّم في كتاب روضة النَّاظر. وقد خلص إلى عدد من النَّتائج، أهمها: أن الإمام ابن قدامة له مكانة علمية كبيرة في علم الفقه وأصوله، وما يتعلق بهما من علوم الآلة، وأن وصفه لبعض المسائل أو أدلتها بالتحكم كان عن دراسة وتحقيق ونظر وتدقيق وترجيح، وأنه كان للعلماء إطلاقات متعددة ومنضبطة لمصطلح التحكم، وأن تعليلات ابن قدامة لوصف التحكم تتمثل في: الاعتراض على الشارع، والقول بما لا يتفق مع قواعد الشريعة، ومخالفة وضع اللغة، والجزم بأحد الاحتمالين من غير مرجح معتد به، أو الجزم بأحد الاحتمالين بلا مرجح، أو القول بمقتضى أحد الدليلين المتناقضين دون تبين الراجح منهما.

الكلمات المفتاحيَّة: المسائل الأصولية، التَّحكُّم، ابن قدامة، روضة النَّاظر.

* أستاذ أصول الفقه المساعد - قسم القانون - كليَّة العلوم والدِّراسات النَّظريَّة - الجامعة السُّعوديَّة الإلكترونيَّة - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: المالكي، عبدالرحمن بن مستور بن سعيد، المسائل الأصوليَّة التي وصفت بالتَّحكُّم في روضة النَّاظر لابن قدامة - جمعًا ودراسةً، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، ع25، 2022: 256 – 315.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

العدد الخامس والعشرون 25
ديسمبر 2022

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
الآداب

OPEN ACCESS

Fundamental Dominance Issues in Ibn Qudama's *Rawḍat al-Nāẓir*: An Investigation

Dr. Adulrahman Mastor Saeed Al-Maleki *

a.almalki@seu.edu.sa

Received: 04-08-2022	Accepted: 08-10-2022

Abstract:

The aim of this study is to introduce Ibn Qudama and offer a descriptive account of dominance, its regulations, dimensions and methods in addressing the fundamental dominance issues collected form his book *Rawdhat An-Nadher*. This research comes in an introduction, two sections, a conclusion and appendices. The introduction defines the notion of dominance and its regulations along with Imam Ibn Qudma's approach. The first section presents a brief translation about Imam Ibn Qudamah and his book *Rawdhat An-Nadher*. The second section discusses the fundamental issues of dominance mentioned in the book. The study concluded with some important findings listed hereafter. It was revealed that Ibn Qudama enjoyed a high status as an eminent scholar of Islamic jurisprudence with instrumental-relevant knowledge and opinion. He viewed dominance as contradiction to Islamic law and Arabic Language and in being at loggerhead with common established norms of people, as well as deciding on either of two possibilities without providing a probable certain evidence

Keywords: Issues Fundamental, Dominance, Ibn Qudamah, *Rawḍat al-Nāẓir*.

*Assistant Professor Islamic Jurisprudence, Department of Islamic Law, Faculty of Applied Sciences and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Maleki, Adulrahman Mastor Saeed, Fundamental Dominance Issues in Ibn Qudama's Rawḍat al-Nāẓir: An Investigation, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 256 -315.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مقدِّمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[1].

أَمَّا بعد:

فقد اكتملت الشريعة منذ العهد الأول للإسلام، ووضعت القواعد والضوابط التي تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فواكبت حركة الحياة في نموّها وازدهارها، من خلال بيان المنهج الذي يجب أن تسير عليه الأمة، وجمعت بين ما هو ثابت لا يتغير، وبين ما هو متغير حسب ظروف الناس وأحوالهم، ولذلك كانت الأحكام الشرعية شاملةً للقطعي الذي لا مجال فيه للاجتهاد والرأي، وللظني الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر، تماشيًا مع طبيعة الحياة، وتغير ظروف الناس، حتى تكون الشريعة متسعة لكل ما يجدّ للناس من وقائع، فيجد فيها المسلم حلا لما يطرأ عليه، وهُدى يستضيء به في دروب الحياة.

وكان لأصول الفقه الدور الأكبر في تطبيق هذا الأمر، من خلال الاستناد إلى الأدلة والبراهين في بيان مصادر التشريع الإسلامي، ومراتب الاستدلال، وكيفية استخراج الأحكام من هذه المصادر، وتفصيل صفات المجتهد، إلى غير ذلك من الأبواب التأصيلية.

وقد يسر الله للباحث الظروف الملائمة فبحث في كتب العلم حتى وقع الاختيار على الخوض في مسائل التّحكّم، وقد كنت أمر على هذه المسائل منذ عدة سنوات، وكتبت فيها شيئًا يسيرا حتى جاء الوقت لإعداد هذا البحث.

وقد أوليت كتب الإمام ابن قدامة -رحمه الله- الاهتمام الأكبر، فهو عَلم من أعلام الفكر الإسلامي، وله من الآثار العلمية ما يُبرز فضله ومكانته العلمية، الأمر الذي جعل العلماء يهتمون بدراسة كتبه، ومعرفة آرائه، والتعرف على شخصيته، وقد حاول الباحث ورود موارده، والرجوع لمصادره، وبحث جانبا مهما في مؤلفه الذي أصبح منهجا للدارسين، ومرجعا للباحثين، ألا وهو كتاب: **روضة الناظر.**

وقد اختار الباحث دراسة جزئية دقيقة فيه، هي مسألة التحكم، فجعل بحثه تحت عنوان: «**المسائل الأصوليَّة التي وصفت بالتَّحكُّم في كتاب روضة النَّاظر، جمعًا ودراسة**»، سائلًا اللهَ ﷻ الإعانةَ والتَّوفيقَ والتَّيسيرَ والسَّدادَ؛ إنَّه على ذلك قدير.

أهميَّة البحث:

تظهر أهميَّة هذا البحث من خلال النِّقاط الآتية:

1. أَنَّه يتناول جانبًا مهمًّا من جوانب التَّأليف في العلوم الشَّرعيَّة، وهو: مصطلح التَّحكُّم الذي يحقِّق أغراضًا متعدِّدة؛ لإصلاح الكلام وإكماله وتصحيحه ونحو ذلك.
2. أَنَّ المسائل الأصوليَّة التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم في كتابه روضة النَّاظر يحتاج كُلُّ دارسٍ متخصِّصٍ في أصول الفقه إلى الاطِّلاع عليها، فدراستها، وبيان الصَّواب فيها مطلب مُلِحٌّ.
3. أَنَّه يبيِّن عدم جمود مدرسة الفقه على مَرِّ العصور والأزمان، فالفقهاء يجتهدون في معرفة الحقِّ بدليله، من غير تعصُّب.

أسباب اختيار البحث:

تكمن أسباب اختيار البحث فيما يأتي:

1- المكانة العلميَّة للإمام ابن قدامة المقدسي، فقد حباه الله تعالى علمًا غزيرًا، وفهمًا دقيقًا، ونظرًا ثاقبًا.

2- الحاجة لجمع المسائل الأصوليَّة التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم في كتابه روضة النَّاظر، ودراستها دراسةً وافية.

3- لم أجد دراسة علميَّة سابقة مستقلَّة تناولت هذا الموضوع حسب اطلاعي.

4- أَنَّ الكتابة في هذا الموضوع تكسب الباحث مزيدًا من الملكة الفقهيَّة، والعلم والفهم والتَّدقيق عند النَّظر في أقوال الفقهاء وأدلَّتهم ومناقشاتهم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الجواب عن السُّؤال الرَّئيس التالي: ما المسائل الأصوليَّة التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم في كتابه: «**روضة النَّاظر**»؟.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث فيما يأتي:

1. التعريف بالإمام ابن قدامة.
2. بيان معنى التحكم، وضوابطه، وإطلاقاته.
3. إبراز منهج الإمام ابن قدامة في إيراده للمسائل الأصولية التي وصفها بالتحكم.
4. جمع المسائل الأصولية التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتحكم في كتابه: روضة الناظر، ودراستها دراسة مقارنة، مع الترجيح.

الدِّراسات السَّابقة:

سبق أن شرُفت بتحكيم بحث (المسائل الأصولية التي وصفت بالتحكم في كتاب الواضح لابن عقيل، وكتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار جمعًا ودراسة) إعداد/ عبد الرحمن بن مستور سعيد المالكي، وهو منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد 96 لعام 2019 في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

وبعد البحث والتَّتبُّع لم أطلع -واطلاعي قاصر- على دراسةٍ مستقلَّة تناولت: «المسائل الأصوليَّة التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم في كتابه: «روضة النَّاظر»، جمعًا ودراسة».

وإن كان هناك دراسات متعددة عن الإمام ابن قدامة في جوانب مختلفة من العلوم، ليس في سردها فائدة للبحث.

منهج البحث:

اتَّبعت فِي بَحثي منهجا عاما، ومنهجا خاصا، على النحو الآتي:

أولا: المنهج العام

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع كتاب: «روضة النَّاظر»، واستخراج الموضوعات التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم.
2. **المنهج التَّاريخي:** وذلك في الجانب المتعلِّق بسيرة الإمام ابن قدامة، ومنزلة كتابه.
3. **المنهج التَّحليلي:** وذلك من خلال مناق-شة الأدلَّة والتَّعل-يلات، والج-واب عنها.
4. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة ب-ين أق-وال الأصوليِّين، واختيار الق-ول الرَّاجح منه-ا، متَّبعًا في ذلك قواعد التَّرجيح المعتمدة عند العلماء.

ثانيا: المنهج الخاص (إجراءات البحث)

يتمثل المنهج الخاص في إجراءات البحث، وقد سرت في دراستي لهذا البحث وفق المنهج الآتي:

أَوَّلا :جمعت المسائل الأصوليَّة التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم من كتابه: «روضة النَّاظر».

ثانيا: درست المسائل الأصوليَّة دراسةً مقارنةً على النَّحو الآتي:

1. بدأت الاستفتاح بذكر نصِّ الإمام ابن قدامة الذي ذكر فيه التَّحكُّم.
2. قمت بإيراد وجه التَّحكُّم في المسألة.
3. أتْبعت ذلك بدراسة المسألة الوارد فيها التَّحكُّم.
4. حرصت على ذكر الخلاف في المسألة.
5. عرضت الخلاف في المسألة بذكر أقوال الأصوليِّين ومذاهبهم، مع توثيقها من كتبهم المعتمدة.
6. ذكرت أهم أدلَّة الأقوال، مع بيان وجه الدِّلالة منها، وأبرز المناقشات الواردة عليها.
7. أجبت عمَّا يمكن الإجابة عليه من تلك المناقشات.
8. بيَّنت ما ترجَّح لي في المسألة من الأقوال.
9. عزوت الآيات القرآنية بذكر سورها وأرقامها، مع كتابتها بالرَّسم العثماني.
10. خرَّجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما اقتص-رت على

ذلك، وإن كان فيما سواهما خرَّجته من مصادره، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث صحَّة أو ضعفًا.

11. عرَّفت بعَلَمَ الدِّراسة: الإمام ابن قدامة، كونه المستهدفَ بالبحث دون غيره ممَّن ورد ذكره عَرَضًا؛ كون البحث يتَّجه للمتخصِّصين.

12. وثَّقت الأقوال والنُّقول من مصادرها الأصليَّة.

13. التزمت بعلامات التَّرقيم الحديثة، وضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل بقدر الحاجة.

14. ذكرت خاتمة تبيِّن أهمَّ النَّتائج التي توصَّلتُ إليها، وأهم التَّوصيات.

خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى: مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: اشتملت على: مدخل البحث، وأهميَّتة، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، وجديده، وحدوده، ومنهجه، وإجراءاته، وخطَّته.

التَّمهيد: التَّعريف بالتَّحكُّم وضوابطه وإطلاقاته، ومنهج ابن قدامة في ذكر التَّحكُّم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: مفهوم التَّحكُّم.

المطلب الثَّاني: أركان التَّحكُّم وألفاظه.

المطلب الثَّالث: شروط التَّحكُّم ومبطلاته.

المطلب الرَّابع: منهج الإمام ابن قدامة في المسائل الأصوليَّة التي وصفها بالتَّحكُّم في كتابه: «روضة النَّاظر».

المبحث الأوَّل: ترجمةٌ مختصرةٌ للإمام ابن قدامة، وكتابِه: «روضة النَّاظر»، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: نبذة مختصرة عن الإمام ابن قدامة، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

الفرع الثَّاني: نشأته.

الفرع الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الرَّابع: آثاره العلميَّة.

الفرع الخامس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه.

الفرع السَّادس: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.

الفرع السَّابع: وفاته.

المطلب الثَّاني: نبذة مختصرة عن كتابه روضة النَّاظر، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوَّل: توثيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلِّف.

الفرع الثَّاني: موضوع الكتاب، وقيمته العلميَّة.

الفرع الثَّالث: منهج المؤلِّف في كتابه.

الفرع الرَّابع: موارد الكتاب وأصله.

الفرع الخامس: أهم الخدمات العلمية التي عُنِيت بالكتاب.

المبحث الثَّاني: المسائل الأصوليَّة التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم في كتابه: «روضة النَّاظر»، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: جعل إجماع أهل المدينة من الأدلة الإجمالية.

المطلب الثَّاني: ترجيح الشافعية دلالة الأمر على التراخي.

المطلب الثَّالث: مخالفة وضع اللغة، في عدم حمل المطلق على المقيد.

المطلب الرَّابع: الاعتراض بعدم النص على المكيل على عدم جواز القياس على الأصناف الستة.

المطلب الخامس: الجزم بالحكمة للمناسبة مع احتمال التعبد، والجزم بتعليل الحكم بأحد الوصفين المقترنين.

المطلب السَّادس: الجزم بتعيين أحد الوصفين المقترنين بالحكم.

المطلب السَّابع: الجزم بمقتضى أحد الدليلين المتناقضين بلا مرجح.

الخاتمة: تشتمل على أهمِّ النَّتائج، وأهمِّ التَّوصيات.

قائمة المصادروالمراجع.

وختامًا: فإنّني أحمد الله تعالى على تفضله عليَّ وإكرامه لي بتوفيقي لإنجاز هذا البحث وإتمامه، مع ما وجدت في تحريره من صعوبات كادت تُوْقِفني عنه؛ لما فيه من دقةٍ تستدعي التأمل والصبر، والتحقيق والتدقيق، فلله الحمد أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا.

التَّمهيد: التَّعريف بالتَّحكُّم وضوابطه وإطلاقاته، ومنهج ابن قدامة في ذكر التَّحكُّم

المطلب الأول: مفهوم التَّحكُّم

إن مادة التحكم هي: حكم، وهي في اللغة تطلق على معنيين[2]:

المعنى الأول: القضاء، يقال: حكم بالأمر حكما: قضى، وحكم له وعليه: أي: قضى له وعليه، ومنه سمي القاضي حاكما، وسمي محل التقاضي محكمة[3].

المعنى الثاني: المنع، ومنه سمي لجام الفرس حَكَمة؛ لأنه يمنعه من الجموح، يقال: حكمه يحكمه حكما: منعه[4]، ومنه قول جرير[5]:

أبني حنيفة أحكموا[6] سفهاءكم إني أخاف عليكمُ أن أغضبا[7]

والمنع لا يبعد عن معنى القضاء، بل هو أحد وظائفه؛ ذلك أن للقضاء وظيفتين، هما: منع التظالم، وقطع التخاصم[8].

أما التحكم فهو زائد في المعنى على الحكم؛ وذلك لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، ويمكن إرجاع معاني التحكم في اللغة إلى:

1-التعنت والاستبداد: يقال: تحكم في الأمر: تعنت واستبد.

2- فعل ما يراه المتحكم مع الجور في الحكم، يقال: تحكم في كذا: أي: فعل ما رآه وجارَ في حكمه.

3- التصرف كما يشاء: يقال: تحكم في الأمر: تصرف فيه كما يشاء.

4- التسلّط، يقال: تحكم على فلان: أي: تسلّط عليه.

5- السيطرة والإخضاع: يقال: تحكم الجيش على المدينة: أي: سيطر عليها وأخضعها.

6- الضبط، يقال: تحكَّم في سلوكه، وتحكم في مشاعره: أي ضبط[9].

ومن خلال ما سبق نلحظ أن المعاني اللغوية التي تتناسب مع المعنى الاصطلاحي -كما سيأتي- إنما هي معاني تحكَّمَ لا معاني حكَمَ، وإن كانت معاني حكم تدل على المعنى الاصطلاحي بشيء من التكلف والتخريج[10].

التَّحكُّم في الاصطلاح:

جرى مصطلح التحكُّم في كثير من المسائل العلمية، ودخل في كثير من العلوم، وقد تكفلت العلوم العقلية -وعلى رأسها المنطق- ببيان معناها صراحة واستعمالا، وقد سرى هذا المصطلح على ألسنة الأصوليين، فوصفوا بعض المسائل أو الأدلة على تصرفات المخالفين به، وعند النظر في الكتب الأصولية لا نكاد نجد له تعريفا جامعا مانعا، اللهم إلا على سبيل التفسير أحيانا، كأن يقول الأصولي: وهو تحكُّم، والتحكّم باطل، ثم يفسر التحكم بأنه: الترجيح بلا مرجح، دون أن يذكر عبارة تفصّل صور التحكم.

ولعل عدم اهتمام المتقدمين بتعريف هذا المصطلح راجع إلى أحد أمرين:

1-وضوح معناه في أذهانهم مما لا يحتاج معه إلى بيان معنى، أو تفضيل استعمال، أو ذكر صور، ولا سيما وقد اشتهر عندهم أن كشف البدهي اتهام، أي: اتهام لعقل المخاطب بالقصور عن الفهم للأمور الواضحات.

2- نظرة بعض أهل العلم للتعريفات، حيث كانوا يذمون الإيغال في القيود والمحترزات، ويعدون ذلك مما لا يحتاج إليه[11].

وعند الغوص في كتب الأصول وتتبع استعمالات أهل العلم لهذا المصطلح نجد أنهم قد يطلقونه على أحد أمور، منها:

- فرض قيد على أمر ما[12].

- الحكم على أمر يحتمل عدة أوجه ولا مرجح بينها[13].

- التكلف بجعل أمرٍ دليلًا على أمرٍ ولا رابط بينهما[14].

- الجزم بأن مذهبا معينا هو الحق بغير دليل صريح[15].

- الانتصار لقول فيه خلاف طويل الذيل لم يترجح شيء منه[16].

- إظهار أمر واضح البطلان على أنه الحق وليس كذلك[17].

- شرح نص أو تفسيره أو تأويله من غير مستند[18].

- تخصيص عام بغير دليل[19].

- تقييد مطلق بغير دليل[20].

- فرض معانٍ معينة على أي من دلالات الألفاظ وليست كذلك أو بغير دليل واضح[21].

- سلوك طريق ما في أبواب القياس على غير القواعد المتفق عليها[22].

- الحكم بالاستحسان بالعدول به عن نظائره بشكل خاطئ أو غير مستوفٍ لشروطه[23].

- التكلف في أبواب المصالح كجعل بعض الأمور من الضروريات أو الحاجيات وليست كذلك[24].

- وأمثال ذلك كثير في المسائل الأصولية[25].

وإذا كان الأمر كما ذُكر من عدم التعريف لمصطلح التحكم بما يشمل صوره واستعمالاته بعبارة شاملة ودقيقة فإننا نستطيع من خلال الإطلاقات السابقة ضبط مصطلح التحكم بأنه:

الترجيح بلا مرجح، سواء وَصَفَ قول المخالف بما يدل على أنه فرض أمرا مخالفا لقواعد الشريعة، أم جَزَمَ في المسائل حمّالة الأوجه بلا مرجح، أم شَرَحَ نصًا ما أو فسره أو أوّله من غير مستند، أم سلَك في اجتهاده مسلكًا مخالفا للشروط والأركان المتفق عليها في أي من الأبواب، سواء أصاب في وصفه أم أخطأ.

المطلب الثَّاني: أركان التَّحكُّم وألفاظه.

مصطلح التحكم كغيره من المصطلحات التي تحتاج إلى تحرير أركانها وشروطها ومبطلاتها وغير ذلك مما يسهم في ضبط استعمالها.

ولم أقف في كتب الفقهاء والأصوليين على تفصيل أركان وبيان شروطه وتوضيح مبطلاته.

ولعلي أجتهد في ذلك بحسب استقرائي للكتب التي تُكثِر من إطلاق وصف التحكم ككتب الأصول والعقيدة والفقه والتفسير وغيرها.

الفرع الأول: أركان التحكم:

عند النظر في التحكم نجد أن ماهيته تتكون من أمور تمثّل أركانه وهي:

- وجود مسألة التحكم.
- وجود المجتهد في مسألة التحكم.
- إصدار الحكم بالتحكّم.

الفرع الثاني: ألفاظ التَّحكُّم

من صور مصطلح التحكّم في كتب العلماء ما يأتي:

- تَحكّم[26].
- تَحكّمٌ منه[27].
- فيه تَحكّم[28].
- تَحكّمٌ منهم[29].
- ترجيح بلا مرجح[30].
- قولٌ على الله بلا علم[31].

المطلب الثالث: شروط وصف التحكم ومبطلاته ما يأتي:

الفرع الأول: من شروط وصف التحكم ما يأتي:

التحكم وصف فيه ذم سواء كان لمسألة أم لدليل أم لمستدل، ولصحة إطلاقها شروط أهمها:

- أن يجزم المخالف بقول مصادم لقواعد الشريعة المتفق عليها[32].

- أن يتبنى المخالف أحد الأقوال في المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد بالنسبة لدين الإسلام أو لمذهب أهل السنة والجماعة[33].

- أن يسلك المخالف في اجتهاده ما يخالف الأركان والشروط المتفق عليها في أي باب من الأبواب العلمية[34].

- أن يجزم المخالف بصوابِ أحد الأقوال التي يسوغ فيها الاجتهاد بلا مرجح معتدٍ به[35].

الفرع الثاني: من مبطلات الوصف بالتحكم

هناك أمور لا يصح وصف المخالف بأنه تحكم في قوله، ومنها ما يأتي:

- أن يقول المخالف قولا موافقا لقواعد الشريعة.

- أن تكون المسألة حمّالة أوجه، فلا يستقيم وصف قول المخالف بالتحكّم لاحتمال صواب قوله.

- أن يتبنى المخالف أحد الأقوال في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، فإذا كانت كذلك فإنه غير سائغ وصفه بالتحكم، عملا بقاعدة (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

- أن يسلك المخالف اجتهادا مستوفيا للأركان والشروط المتفق عليها في أي باب من أبواب المسائل.

المطلب الرَّابع: منهج الإمام ابن قدامة في ذكره للمسائل الأصوليَّة التي وصفها بالتَّحكُّم في كتابه "روضة النَّاظر"

بالنَّظر في المسائل الأصوليَّة التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم في كتاب: «روضة النَّاظر» فإنني أجمل منهجه فيما يأتي:

1- يذكر مذاهب العلماء في المسألة مقرونة بأدلتها، ثم يذكر ما يراه راجحًا، مؤيدًا بالبرهان والدليل، ثم يناقش أدلة المخالفين، ويبين وجه الخطأ فيما قالوه، **ويصف قول المخالف بالتحكم في بعض المواضع**[36].

2- لم يستخدم هذا الوصف لكل مسألة خالفه فيها غيره.

3- غالبا ما يبتدئ المسألة بتبني القول الذي يراه حقا وذلك بقوله: (ولنا)، ثم يرد على مخالفيه، ويندر وصف بعض قولهم بالتحكم.

4- كان الوصف بالتحكم من جملة ما استفاده ابن قدامة -رحمه الله- من كتاب المستصفى للغزالي، فقد وجدت ما يقرب من أربعة وعشرين موضعا للإمام الغزالي وصف فيها مخالفيه بالتحكم[37].

5- لم يوافق ابن قدامة -رحمه الله- الغزالي في المواضع التي وصف فيها مخالفيه بالتحكم بل قد خالفه في مواضع عديدة كما خالفه في ترتيب بعض الفصول والمباحث والمسائل[38].

6- كان يتبنى رأي الجمهور في كل مسألة وصف فيها مخالفيه بالتحكم.

7- وصف الإمام ابن قدامة -رحمه الله- مخالفيه بالتحكم في أقوالهم في أبواب عديدة هي: الإجماع، والقياس، والأمر، والمطلق والمقيد، والاجتهاد.

- ومن جملة ما اعترض فيه الإمام ابن قدامة على مخالفيه ما يأتي:

1- محاولتهم جعل دليل إجمالي لم يستوف الشروط[39].

2 - اختيار مخالفيه قولا بلا دليل جامع مانع[40].

3 - مخالفتهم وضع اللغة في المطلق والمقيد[41].

4 - الاعتراض على الشارع الحكيم بأنه لم ينص على المكيل في مسألة القياس[42].

5 - الجزم بأن الشارع قد قصد حكمةً معينةً بعينها لأجل المناسبة فيه تحكّم، لأنه ربما يكون ذلك تعبّدا[43]

6 - الجزم بتعليل الحكم بأحد الوصفين المقترنين[44].

7- الجزم بمقتضى أحد الدليلين المتناقضين بلا مرجح[45].

المبحث الأوَّل: ترجمة مختصرة للإمام ابن قدامة وكتابه: "روضة النَّاظر».

المطلب الأوَّل: نبذة مختصرة عن الإمام ابن قدامة.

الفرع الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده

أ- اسمه ونسبه

هو: أبو محمد، موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -ﷺ- المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي[46].

ب- مولده: ولد في نابلس في شهر شعبان من عام 541هـ- الموافق 1146م[47].

الفرع الثَّاني: نشأته.

رحل إلى "دمشق" وحفظ القرآن، ودرس على علمائها، وحفظ بعض المتون، التي منها: "مختصر الخرقي" ثم شرحه ابن قدامة -فيما بعد- وسماه "المغني".

ثم رحل إلى "بغداد" في عام 561هـ- ودرس على علمائها، ثم إلى دمشق، ثم إلى "بغداد" مرة ثانية، ثم إلى "مكة المكرمة" فدرس على علمائها .

قال عنه أبو شامة " ... كان إمام عصره في علم العربية والنحو واللغة، ولم أتمكن من الإكثار من مجالسته والتعلم منه؛ لكثرة الزحام عليه"[48].

الفرع الثَّالث: شيوخه وتلاميذه

أَوَّلًا: شيوخه

تلقَّى الإمام ابن قدامة -رحمه الله- العلم عن كثير من علماء عصره في شتَّى العلوم، ومن هؤلاء الشُّيوخ[49]:

1. والده -رحمه الله تعالى- أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة "558هـ-"
2. أبو المعالي: عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي الدمشقي المتوفى سنة "576هـ-"

3. أبو المكارم: عبد الواحد بن محمد بن المسلّم بن هلال الأزدي الدمشقي المتوفى سنة "565هـ-"

4. أحمد بن صالح بن شافع الجيلي البغدادي المتوفى سنة "565هـ-".

5. المبارك بن علي البغدادي الحنبلي، المحدث الفقيه، إمام الحنابلة بالحرم الشريف، المتوفى سنة "575هـ-[50].

ثانيًا: تلاميذه

انتفع كثيرٌ من طلَّاب العلم بالإمام ابن قدامة رحمه الله، وتخرَّج عليه عددٌ كبيرٌ من العلماء، **ومن أبرز تلاميذه [51]:**

1. تقي الدين أبو العباس: أحمد بن محمد بن عبد الغني المقدسي الصالحي، شيخ الحنابلة في عصره، المتوفى سنة "643هـ-".

2. أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المتوفى سنة "665هـ-".

3. أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، قاضي القضاة المعروف بابن العماد المتوفى سنة "676هـ-".

4. أبو الفرج: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة "682هـ"[52].

الفرع الرَّابع: آثاره العلميَّة

للإمام ابن قدامة -رحمه الله- تصانيف كثيرةٌ[53]، ومن أبرزها ما يأتي:

1. المغني، وهو مطبوع عدة طبعات.

2. المقنع، وهو مطبوع عدة طبعات.

3. الكافي، وهو مطبوع عدة طبعات.

4. ذم التأويل، وهو رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل بمطبعة كروستان بمصر عام 1329هـ.

الفرع الخامس: مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه

نال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- مكانةً علميَّةً عظيمةً، وعلا كعبه في الفقه الحنبلي، ويظهر ذلك من خلال ثناء العلماء عليه، ومن ذلك ما يأتي:

قال عنه ابن الجوزي:

"كان إمامًا في فنون، ولم يكن في زمانه بعد أخيه "أبي عمر" أزهد منه، وكان معرضًا عن الدنيا وأهلها، هينًا لينًا متواضعًا، حسن الأخلاق، جوادًا سخيًّا، ومن رآه كأنما رأى بعض الصحابة، وكأن النور يخرج من وجهه"[54].

الفرع السَّادس: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي

أ- مذهبه الفقهي

كان الإمام ابن قدامة حنبلي المذهب[55]، ومؤلَّفاته شاهدةٌ بذلك، دالَّةٌ على انتمائه لمذهب الحنابلة.

ب- منهجه العقدي

كان -رحمه الله تعالى- من أهل السنة والجماعة سلفي العقيدة، ويحمل الصفات على ظاهرها، كما جاءت في الكتاب والسنة، من غير تشبيه ولا تعطيل، فيثبت ما أثبته الله تعالى[56].

الفرع السَّابع: وفاته

توفي -رحمه الله تعالى- في شوال يوم السبت سنة 620هـ- الموافق 1223م[57].

المطلب الثَّاني: نبذة مختصرة عن كتابه روضة النَّاظر

الفرع الأوَّل: توثيق اسم الكتاب، ونسبته للمؤلِّف

- اتفقت جميع النسخ المخطوطة على نسبة الكتاب إلى ابن قدامة[58].
- اتفاق جميع من ترجم لابن قدامة على نسبة هذا الكتاب له[59].
- أكثر من نقل كلام ابن قدامة كان يذكر اسم هذا الكتاب[60].

الفرع الثَّاني: موضوع الكتاب، وقيمته العلميَّة

موضوع الكتاب: المسائل الأصولية المقارنة.

القيمة العلمية لكتاب روضة الناظر:

مما لا شك فيه أنه من أهم كتب أصول الفقه لدى الحنابلة، وذلك لعناية ابن قدامة -رحمه الله- بهذا الكتاب حيث إنه لم يكن مجرد ناقل، وإنما كان له فكره المستقل، ورأيه المستنير الذي لا يرى حجية المسألة تابعة لرأي شخص معين، مهما كانت منزلته، وإنما يعتمد في أقواله وترجيحاته على الدليل الذي لم يتطرق إليه أي احتمال.

ومما يبرز قيمة الكتاب العلمية اهتمام العلماء بشرحه والتعليق عليه، أو اختصاره، بل إنه من المناهج التي تُدرس للطلاب في كثير من المحاضن التعليمية.

نقل منه الإمام القرافي[61]، والإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة 794هـ- وقد نص على ذلك في كتابه "البحر المحيط"[62]، وكذلك الإمام: محمد الفتوحي المتوفى سنة "972هـ-" وغيرهم من العلماء[63].

الفرع الثَّالث: منهج المؤلِّف في كتابه

سار -رحمه الله- في كتابه على تأسيس القواعد وإقامة الأدلة عليها، وبناء المسألة مقرونة بأدلتها، ثم يذكر ما يراه راجحًا، مؤيدًا بالبرهان والدليل، ثم يناقش أدلة المخالفين ويبين وجه الخطأ فيما قالوه. وكان يبدأ المسألة بذكر المذهب الذي يراه راجحًا[64].

كما اتبع في كتابه الترتيب الآتي: كتاب الله تعالى، ثم سنّة رسوله -ﷺ-، ثم الإجماع، ثم دليل العقل، ثم الأدلة المختلف فيها، ثم القياس[65].

الفرع الرَّابع: موارد الكتاب وأصله

استفاد ابن قدامة في كتابته روضة الناظر من المستصفى للغزالي من عدة جوانب متعلقة بعرض المسائل وترتيبها وغير ذلك[66]. كما استفاد من روايات الإمام أحمد والروايات المنسوبة للمذاهب الأخرى في مواضع كثيرة من الكتاب لا يمكن حصرها.

الفرع الخامس: أهم الخدمات التي حظي بها الكتاب

من أبرز تلك الخدمات: اختصار الطوفي في كتابه: البلبل في أصول الفقه، وقد طُبع بمطبعة النور بالرياض عام 1383هـ. وشرح ابن بدران في كتابه: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي الحنبلي، دار ابن حزم –بيروت- لبنان 1995م. كما أنه طُبع بتحقيق عبدالكريم النملة، ونشر بمكتبة الرشد بالرياض عام 2012م.

المبحث الثَّاني: المسائل الأصوليَّة التي وصفها الإمام ابن قدامة بالتَّحكُّم في كتابه: "روضة النَّاظر»

المطلب الأَوَّل: جعل إجماع أهل المدينة من الأدلة الإجمالية

نصُّ الإمام ابن قدامة في التَّحكُّم:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «وقوله: "يستحيل خروج الحقِّ عنهم" تحكُّمٌ؛ إذ لا يستحيل أن يسمع رجلٌ حديثًا من النَّبيِّ - ﷺ - في سفر، أو في المدينة، ثم يخرج منها قبل نقله. وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها، فإنَّ مكَّةَ أفضل منها، ولا أثر لها في الإجماع»[67].

وجه التَّحكُّم:

وجه وصف التحكم كما أطلقه ابن قدامة - رحمه الله -: أن فرض دليل إجمالي -وهو إجماع أهل المدينة- على الأمة بلا مستند واضح وصريح غير مستقيم. فأي دليل إجمالي يجب أن يكون قد استوفى الشروط اللازمة لإدراجه ضمن الأدلة الإجمالية؛ لأنه سيبنى عليه ما لا حصر له من الأحكام، والإيراد هنا مبني على استنكار ابن قدامة -رحمه الله- القول بحجية إجماع أهل المدينة[68].

دراسة المسألة التي حُكي فيها التَّحكُّم:

من المناسب في هذا الموضع إيراد أقوال العلماء في مسألةٍ تُعدُّ من أبرز مسائل الأدلة الإجمالية التي اختلف فيها أهل العلم، وهي مسألة: حجية إجماع أهل المدينة.

فمن حيث الجملة يوجد هنالك اتجاهان للعلماء في هذه المسألة، الاتجاه الأول: يرى عدم حجية إجماع أهل المدينة، والاتجاه الثاني: يرى حجية هذا الإجماع.

وقد استند أصحاب الاتجاه الأول، القائلون بعدم حجية إجماع أهل المدينة وهم جمهور العلماء[69] إلى: أن أهل المدينة بعض الأُمَّة، وأدلة عصمة الأمة قد دلَّت على أن العصمة عن الخطأ قد ثبتت لجميع الأُمَّة، لا لبعضها، فلا تتناول تلك الأدلة أهل المدينة؛ لأنهم بعض الأُمَّة وبعض المؤمنين، وعليه: فلا يكون اتفاق أهل المدينة حُجَّة.

واستند أصحاب الاتجاه الثاني، القائلون بأن إجماع أهل المدينة حُجَّة وهم الإمام مالك وأصحابه[70] إلى أدلة منها:

1- ما روي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا"[71].

وقد أُجيب عن هذا بأن هذا الحديث قد ورد على سبب وهو خروج الأعرابي من المدينة دون أذن النبي - ﷺ - والقصة معروفة[72]. وأيضا الحديث إنما يدل على فضل المدينة وليس على خبث كل من يخرج منها لوقوع الخروج من كبار الصحابة. فلا يوجد عصمة بسبب مكان المدينة وإلا لكانت مكة أولى بذلك، فالعصمة لمجموع الأمة، وأهل المدينة بعضها لا جميعها[73].

2 - أن المدينة المنورة هي معدن العلم، ودار الهجرة، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة وأولادهم، ويوصف أهلها بأنهم شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول -ﷺ- من غيرهم، فيستحيل اتفاق أهلها على خلاف الحق، أي: يجب أن لا يخرج الحق عن قول أهلها[74].

المطلب الثَّاني: في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي؟

نصُّ الإمام ابن قدامة في التَّحكُّم:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «وقال أكثر الشَّافعيَّة: هو على التَّراخي؛ لأَنَّ الأمر يقتضي فعل المأمور لا غير، أَمَّا الزَّمان: فهو لازم الفعل، كالمكان والآلة والشَّخص، فيما إذا أمره بالقتل، فلا يدلُّ على تعيين الزَّمان، كما لا يدلُّ على تعيين المكان والآلة؛ ولأَنَّ الزَّمان في الأمر إنَّما حصل ضرورة، والضَّرورة تندفع بأَيِّ زمانٍ كان؛ فالتَّعيين تَحكُّمٌ»[75].

وجه التَّحكُّم:

وصف ابن قدامة قول الشافعية بالتراخي:

وصف ابن قدامه قول بعض الشافعية بأن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد التراخي بأن ذلك تحكّم، ووجه التحكّم أن الأمر المطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، فالجزم بأحد الاحتمالين دون دليل يعتد به تحكّم، وذلك بأن الشافعية استدلوا بأن الزمان من لوازم فعل المأمور به فجعلوا الزمان جزءا من الأمر، وتحكموا في أنهم رجحوا التراخي على الفور مع أن الزمان جزء منه والتراخي جزء منه فلما جزموا بأحد الاحتمالين بغير دليل معتبر كان ذلك تحكما.

فهم استدلوا بأن الزمان من لوازم الفعل، وابن قدامة يقول: الزمان ليس جزءا من الفعل، فقد رد عليهم بأن الزمان ليس جزءا من الفعل وإنما من ضرورة إيقاع الفعل، فيندفع بأدنى زمن، كما أن المكان أيضا ليس جزءا من الأمر لأن الأمر المطلق مجرد عن القرائن، وكما يحتمل التراخي يحتمل الفور، فجزمهم بالتراخي بهذا الدليل الضعيف الذي ضعفه هو يعد تحكما؛ لأنهم رجحوا بلا مرجح قوي وإنما بمرجح ضعيف أو غير معتد به[76].

دراسة التَّحكُّم:

سارت هذه المسألة بين العلماء ككثير من المسائل التي بنيت على عدة مذاهب فكانت كالاتي:

الأول: الفورية

الثاني: عدم الفورية

الثالث: القول بطلب الماهية من غير نظر لا إلى فور ولا تراخٍ

الرابع: التوقف

وبيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي الفور.

وهذا مذهب بعض الحنفية[77]، والحنابلة[78]، والمالكية[79] وغيرهم[80]، وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: 133] دلت الآية على أن فعل الطاعة سبب المغفرة والرحمة من الله تعالى، فوجبت المسارعة إليها، وهذا يقتضي إيقاع الفعل بعد إنشاء الأمر فورا.

وقد اعتُرض على هذا بأن الآية تدل على المبادرة إلى التوبة إلى الله وهذا متفق عليه.

فأُجيب عن ذلك بأن الآية ليست خاصة بهذا الأمر بل هي عامة لكل أمر ما لم يقترن بما يفيد التراخي، ولو كانت كذلك لساغ لنا القياس عليها.

واعتُرض على وجه الدلالة على الفور من قوله تعالى: (وسارعوا....). بأن الفور هنا مستفاد من مادة الأمر لا من دلالته فيكون الدليل في غير محل النزاع[81].

2- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [الأنبياء: 90]. دلت الآية على أن هذا مدح من الله تعالى ومفهومه أن ترك المسارعة يذم عليه، والأمور التي يذم على تركها هي الواجبات.

وكذلك اعتُرض على استدلالهم بمدح السيد لعبده إن عجّل بما أمره به، وذمه إن تأخر فيما أمره به بأن هنالك قرينة دالة على الفورية وهي حاجة السيد لما أمر به كعطش وجوع ونحوهما.

فأُجيب بأن السيد لا يعلل مدحه وذمه بالجوع والعطش ونحوهما، بل يعلل مدحه لعبده بأنه مبادر، وذمه له بأنه متهاون.

القول الثاني: الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي التراخي.

وهذا مذهب بعض الحنفية[82]، وبعض علماء المالكية[83]، وكثير من علماء الشافعية[84].

وقد استدل أصحاب هذا القول: بقياس الزمان على عدة أمور مصاحبة للعمل المأمور به، وهي الشخص والمكان والآلة. بمعنى أنه إذا قيل: اقتل، فإنه يستلزم آلة يقتل بها، ومكانًا يقتل فيه، ونفس الشخص، فلو قتل بأي آلة وفي أي مكان لكان ممتثلا للأمر.

فاعتُرض على ذلك بأن القياس هنا فاسد، لأن عدم تعيين المكان والآلة لا يؤدي إلى تفويت المطلوب بخلاف تعيين الزمان الذي يؤدي إلى تفويته.

القول الثالث: إيقاع الماهية من غير نظر لا إلى فور ولا تراخٍ.

وينسب هذا المذهب إلى الشافعي وأصحابه واختاره الآمدي وابن الحاجب وبعض الحنفية[85].

فهو يفيد مطلق الطلب وهو القدر المشترك بينهما، ومعنى ذلك أن صيغة الأمر تفيد طلب الفعل فقط، وعلى هذا أيهما حصل كان مجزيا، سواء كان تأخيرًا لا يفوت المأمور به، أم تعجيلا، وعلى هذا فالفور والتراخي يستفادان من قرائن خارجة عن صيغة الأمر[86].

القول الرابع التوقف:

وهو مذهب بعض الشافعية[87]، وقد استندوا على أن الأمر لفظ مشترك، والمشترك لا يترجح أحد معانيه إلا بقرينة ولا توجد؛ فوجب التوقف حتى يوجد الدليل المرجح لأحد معاني المشترك، وذلك لأن دلالة المشترك على معانيه من باب الحقيقة أي على درجة واحدة، وترجيح أحد تلك المعاني الحقيقية بدون قرينة تَحَكّم أي ترجيح بلا مرجح، والتحكم باطل باتفاق أهل العلم، وأن الحقيقة هي الأصل في الاستعمال، فبما أن الأمر قد استعمل تارة على التراخي وتارة على الفور فسنكون أمام مشترك لفظي، فلا نحكم بفورية ولا تراخٍ إلا بقرينة.

وقد اعتُرض على ذلك بأنه إذا كان اللفظ يتبادر منه معنى بخصوصه فلا يوصف بأنه مشترك لفظي. وإذا كان عند الإطلاق يتبادر منه معنى من معانيه فهنا يصح قولكم.

وهنا الأمر المطلق يتبادر منه عند الإطلاق خصوص الفور فهو حقيقة في الفورية، مجاز في التراخي، وهذا أولى من الوقوع في الاشتراك اللفظي. وذلك لعدم احتياجه إلى تعدد في الوضع والقرائن، والاشتراك خلاف الأصل[88].

ما يترجح للباحث في وصف التحكم:

بعد أن عرض الباحث أقوال العلماء في هذه المسألة وهي: القول بالفور، والقول بالتراخي، والقول بطلب الماهية من غير نظر لا إلى فور ولا تراخٍ ثم التوقف، يترجح له القول الثالث وهو أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد طلب مطلق الماهية من غير فور ولا تراخٍ، وذلك لخلوه من محظورات التحكم التي ظهرت في عبارات ابن قدامة.

فإذا كان ابن قدامة قد وصف قول الشافعية بالتحكم لأنهم جعلوا الزمان جزءا في الأمر فإن ذلك لازم لقوله بالفور، وإذا كان ابن قدامة قد وصف قول الشافعية بالتراخي فقول بعض الشافعية بدلالة الأمر المطلق المجرد عن القرائن بالتراخي لأنه جزم بأحد الاحتمالين قد وقع هو أيضا في الجزم باحتمال الفور.

وأما القول بعدم الفور وعدم التراخي وإنما طلب مطلق الماهية فإنه يسلم من هذين الإلزامين، ووجه وصف ابن قدامه هذا القول بالتحكم إما أنه جعل الزمان جزءا من الأمر وهو غير لازم، وإنما من باب الضرورة كالمكان والآلة والشخص، وهذه غير لازمة إلا بمقدار الضرورة، وإما أن يكون وصف القول بالتراخي تحكما لكونه جزم بأحد الاحتمالين، والفرض أنه لا قرينة؛ لأن الأمر المطلق كما يدل على التراخي يدل على الفور، فالجزم بالتراخي تحكم؛ فيكون ابن قدامة قد وصف قول بعض الشافعية بالتحكم لأنهم استدلوا بدليل ضعيف، وهو جعلهم الزمان جزءا من الأمر. لكن هذا منتقض بجعله القائلين بالفور والزمان جزءا في الأمر، فما كان جوابا للقائلين بالفور يكون جوابا للقائلين بالتراخي[89].

المطلب الثَّالث: مخالفة وضع اللغة، في مسألة عدم حمل المطلق على المقيد

نصُّ الإمام ابن قدامة في التَّحكُّم:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «وقال أبو الخطَّاب: يبني عليه من جهة القياس؛ لأَنَّ تقييد المطلق كتخصيص العموم، وذلك جائزٌ بالقياس الخاصِّ على ما مَرَّ، فإن كان ثَمَّ مقيِّدان بقيدين مختلفين ومطلقًا: أُلحق بأشبههما به، وأقربهما إليه. ومن نَصَرَ الأَوَّل قال: هذا تَحَكُّمٌ محضٌ؛ يخالف وضع اللُّغة، إذ لا يتعرَّض القتل للظِّهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه؟ والأسباب المختلفة تختلف -في الأكثر- شروط واجباتها»[90].

وجه التَّحكُّم:

نقل ابن قدامة -رحمه الله- عن أصحاب القول بعدم حمل المطلق على المقيد وصفهم لقول معارضيهم بأن فيه تحكم لأنه حملٌ للمطلق على المقيد دون دليل خارجي، وهو مخالف لوضع اللُّغة، كالعتق في كفارة اليمين قُيد بالإيمان وأطلق في الظهار فقد اختلف السبب واتحد الحكم، فالتقييد لم يكن من باب حمل المطلق على المقيد، وإنما من قرائن خارجية كالقياس، وسيأتي بيان الخلاف في هذه المسائل[91].

دراسة التَّحكُّم:

للعلماء في هذه المسألة عدة مذاهب وفيما يأتي أبرزها:

الأول: يُحمل المطلق على المقيد لكن بدليل خارجي.

الثاني: يُحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ واللغة.

الثالث: لا يُحمل مطلقا.

وبيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: يُحمل المطلق على المقيد بدليل كالقياس أو يبقى على إطلاقه.

وهو مذهب أكثر الشافعية[92]، وجمع من المالكية[93]، وبعض الحنابلة[94].

وقد استدلوا بالقياس على قواعد استعمال العام والخاص، فكما أن العام يجوز تخصيصه بالقياس، فكذلك يجوز تقييد المطلق بالقياس، وأن هذا هو الأولى؛ لأن الدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية.

القول الثاني: أن المطلق يُحمل على المقيد عن طريق اللفظ واللغة ولا حاجة إلى دليل آخر.

وقد ذهب إلى هذا القول الأمام الشافعي وبعض أصحابه[95] وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى الفراء[96].

استدلوا بدلالة الآيتين في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: 282] وقوله تعالى:﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: 2] فمطلق لفظ الشهادة الذي في الآية الأولى قد تم تقييده في الآية الثانية، فقد أجمع العلماء على اعتبار العدالة في جميع الشهود، بما فيها الشهادة في الدين مع أنه أطلق فيها.

فتقديم المقيد الذي هو كالخاص على المطلق الذي هو كالعام هو الرابط والجامع كما تبين معنا.

وقد اعتُرض على ذلك بأن هذا التقييد قد حصل بدليل آخر، وهو الإجماع، وكذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: 6]. وكذلك القياس على الموضع الذي نص فيه على العدالة بجامع حصول الثقة بقولهم، وليس كما ذكرتم بأنه لم يحتج إلى دليل آخر لإثباته[97].

القول الثالث: أنه لا يُحمل المطلق على المقيد مطلقا.

ذهب إلى هذا القول أكثر علماء الحنفية[98]، وبعض علماء الشافعية[99]، والحنابلة[100].

وقد استدلوا لذلك بأن حمل المطلق على المقيد فيه رفع لحكم المطلق، وهذا نسخ لذلك الحكم، وكما هو معلوم أن النسخ لا يثبت بالقياس.

فاعتُرض على ذلك بأن زوال الحكم هنا ليس بطريق النسخ، بل بالتقييد، فمن المعلوم أن من شروط النسخ أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، والمطلق والمقيد ليسا مقترنين في الورود، والقيد ليس متقدما.

ما يترجح للباحث في وصف التحكم:

الذي يظهر للباحث من خلال دراسة المسألة أن الخلاف هنا معنوي، وأن أقرب الأقوال -في حالة اتحاد السبب واختلاف الحكم- أن يُحمل المطلق على المقيد بدليل خارجي كالقياس أو يبقى على إطلاقه، فهذه المسألة لها أثر على كثير من الفروع الفقهية.

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء قد ذكروا شروطا لصلاحية حمل المطلق على المقيد وهي: أن يكون القيد من باب الصفات، ولا يصح أن يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، وأن لا يعارض القيد قيدٌ آخر، وإلا لجأ إلى الترجيح، وأن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، وأن لا يقوم دليل يمنع من التقييد[101].

المطلب الرَّابع: مسألة الاعتراض بعدم النص على المكيل على عدم جواز القياس على الأصناف الستة

نصُّ الإمام ابن قدامة في التَّحكُّم:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «وقولهم: "لِمَ لَمْ ينصَّ على المكيل، ويغني عن القياس على الأشياء السِّتَّة؟"، قلنا: هذا تحكُّمٌ على الله -تعالى- وعلى رسوله، وليس لنا التَّحكُّم عليه فيما صرَّح ونبَّه وطوَّل وأوجز، ولو جاز ذلك: لجاز أن يقال: "فَلِمَ لَمْ يصرِّح بمنع القياس على الأشياء السِّتَّة؟ ولِمَ لَمْ يبيِّن الأحكام كلَّها في القرآن، وفي المتواتر، لينحسم الاحتمال؟ وهذا كلُّه غير جائز. ثم نقول: إنَّ الله -تعالى- علم لطفًا في تعبُّد العلماء بالاجتهاد، وأمرهم بالتَّشمير في استنباط دواعي الاجتهاد، ل- ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: 11]»[102].

وجه التَّحكُّم:

أنه في معرض الرد على اعتراض نُفاة القياس قولهم: (لماذا لم ينص حديث الربويات[103] على أن ما يكال يدخل فيه الربا، ويُستغنى عن عدِّ الستة الأصناف التي ذكرت؟) أجاب ابن قدامة -رحمه الله-: إن قولكم هذا فيه تحكُّمٌ على الله -تعالى- وعلى رسوله؛ فإن الشارع الحكيم له في كلامه حِكم، فله أن يصرح تارة وأن يوجز تارة، أو يطيل أو ينبّه كيفما شاء[104].

وإنما كان قولهم هذا ليعترضوا على إثبات القياس بنقض الأدلة التي استند عليها والتي منها هذا الحديث.

دراسة المسألة التي حُكي فيها التَّحكُّم:

إن الحديث عن هذه المسألة يقودنا إلى أصل الخلاف من حيث الجملة، فقد اختلف في حجية القياس على مذاهب وفيما يأتي أبرزها:

الأول: القياس حُجَّة.

الثاني: القياس ليس بحُجّة.

وبيان ذلك كما يأتي:

المذهب الأول: أن القياس حُجَّة.

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء[105]. فقالوا أنه يجوز التعبد به عقل وشرعا، وهو دليل معتبر لإثبات أحكام الشريعة.

ومن أبرز ما استدلوا به؛ إجماع الصحابة السكوتي، وأنه قد شاع استعمال القياس بينهم من غير نكير[106].

المذهب الثاني: القياس ليس بحُجّة.

وقد ذهب إلى هذا القول الظاهرية[107].

ومن أبرز ما استدلوا به: أنه عمل بالظن وهو غير مأمون لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [يونس: 36]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾ [الإسراء: 36] وغيرهما من الآيات والأحاديث.

وقد اعتُرض على ذلك بأن العلماء قد أجمعوا على الحكم بالظن والعمل به في صور كثيرة منها: التوجه إلى القبلة في الصلاة بأمارات معينة، وتوريث المسلم بناء على أن الوارث مسلم وهذا ظن أيضًا، وكذا في أكل الذبيحة، والشهادة، وأروش الجنايات وغيرها، فكل ذلك لا يمكن إلا بالظن[108].

ما يترجح للباحث في وصف التحكم:

مبنى وصف التحكم على استدلال المنكرين للقياس هو أن الشارع الحكيم لو كان يجيز القياس لما احتاج إلى تعداد الأصناف الربوية الستة، ولَنَصَّ على المكيل لتكون العلة هي مناط الحكم، فلا يحتاج إلى تعداد الأصناف الستة، لكن لما نص على الأصناف الستة دل على أنه لا يجيز القياس إذ لو أجاز القياس لنص على العلة التي بها يقاس عليها كل ما كان مكيلًا.

وقد رد ابن قدامة بأن هذا تحكّم على الله تعالى فيما ينبّه ويصرّح ويوجز ويطيل، ولو جوزنا مثل هذا الاعتراض لجاز لنا الاعتراض على عدم بيان جميع الأحكام في القرآن والمتواتر لأنهما قطعيان والقطعي لا يحتمل غيره، وإنما ذكر معظم الأحكام في أحاديث الآحاد وهي ظنية لكي يجتهد العلماء[109].

ولكي نتصور المسألة بشكل مجمل، فإن هنالك ثلاثة اتجاهات لاستعمال القياس: اتجاه أفرط حتى صادم به النصوص[110]، واتجاه أنكره بالكلية[111]، واتجاه توسط فيه[112]، ولا شك أن التوسط هو الحق، ولا يكون ذلك إلا بتحقيق شروطه التي قررها العلماء، والتي من أبرزها:

أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية، وأن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتًا، إما بنص، أو إجماع، أو بدليل يغلب على الظن صحته، ويجب ألا يكون منسوخًا، وأن يكون معقول المعنى، ووجود العلة في الفرع، وألا يكون حكم الفرع منصوصًا عليه، وتساوي الحكم في الفرع والأصل، وأن تكون العلة متعدية وثابتة بمسلك من مسالك العلة، وألا تخالف نصًا ولا إجماعًا[113].

المطلب الخامس: مسألة الجزم بالحكمة للمناسبة مع احتمال التعبد، والجزم بتعليل الحكم بأحد الوصفين المقترنين.

نصُّ الإمام ابن قدامة في التَّحكُّم:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «وقولنا: المبتوتة في مرض الموت ترث؛ لأَنَّ الزَّوج قصد الفرار من الميراث، فعورض بنقيض قصده، قياسًا على القاتل -ل-مَّا استعجل الميراث- عورض بنقيض قصده، فإنَّا لَمْ نَرَ الشَّارع التفت إلى مثل هذا في موضع آخر، فتبقى مناسبة مجرَّدة غريبة[114]. وقد قَصر قومٌ القياس على المؤثِّر؛ لأَنَّ الجزم بإثبات الشَّارع الحِكَمَ رعاية لهذا المناسب تحَكُّمٌ، إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبُّدًا، كتحريم الميتة، والخنزير، والدَّم، والحمر الأهليَّة، وكلِّ ذي نابٍ من السِّباع، مع إباحة الضَّبِّ والضَّبُع، ويحتمل أن يكون لمعنىً آخر مناسب، لم يظهر لنا. ويحتمل أن يكون حكم الشَّرع بتحريم الخمر تعبُّدًا وتحكُّمًا، ويحتمل أن يكون للإسكار؛ فهذه ثلاثة احتمالات. فالتَّعيين تحَكُّمٌ بغير دليل، وَوَهْمٌ مجرَّد، مستنده: أَنَّه لم يظهر إِلَّا هذا؛ وهذا غلطٌ؛ فإِنَّ عدم العلم ليس علمًا بعدم سبب آخر. وبمثل هذا القول بطل القول بالمفهوم. وهذا لا ينقلب في المؤثِّر؛ فإِنَّه عُرف كونه علَّة بإضافة الحكم إليه نصًّا، أو إجماعًا»[115].

وجه التَّحكُّم:

الكلام هنا عن الحِكَم التي أرادها الشارع وعلاقتها بالمناسب المؤثر؛ بإثبات أنها هي المقصودة للحُكم الشرعي، وهي مراد الله تعالى الذي يمكن أن نقيس عليه مسائل أخرى.

فقد وصف ابن قدامة -رحمه الله- الجزم بأن الشارع قد قصد حكمةً معينةً بعينها لأجل المناسبة فيه تحكّم، لأنه ربما يكون ذلك تعبّدا، والتعبد تحكم محض.

دراسة المسألة التي حُكي فيها التَّحكُّم:

الحديث هنا عن علاقة الحكمة بالمناسبة في باب القياس، فالحكمة: هي حقيقة الشيء على ما هي عليه وهي المصلحة التي أرادها الشارع[116]. والمناسبة: أن يكون وصفٌ معينٌ علةً لحُكمٍ معين[117].

والفرق بين الحكمة والعلة: أن العلة ظاهرة منضبطة، والحكمة متفاوتة في الوضوح والانضباط.

والمناسبة لها أقسام، هي: المؤثر، والملائم، والغريب[118].

وقد اتفق العلماء على التعليل بالمناسب المؤثر والملائم، واتفقوا على عدم التعليل بالمناسب الملغي، واختلفوا في التعليل بالمناسب المرسل[119].

وأما التعليل بالحكمة فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع.

القول الثاني: الجواز

القول الثالث: التفصيل.

وبيان ذلك كما يأتي:

القول الأول: المنع من التعليل بالحِكمة التي ينبني عليها قياس لإحداث حكم جديد.

وممن قال بهذا القول أكثر الأصوليين[120]، وقد استدل أصحاب هذا القول بأن التعليلات التي وردت في تلك النصوص قاصرة، وبأن الحكمة تختلف من مكان لآخر ومن شخص لآخر فهي لا يمكن ضبطها، ومن ثم لن تتحقق أهداف الشرع التي منها تساوي الأحكام بين البشر[121].

القول الثاني: الجواز مطلقا.

وممن قال بهذا القول بعض علماء الأصول؛ كالبيضاوي[122]، والرازي[123]، والغزالي[124]، وبعض علماء الحنابلة[125]، وقد استدل أصحاب هذا القول بأن الحكمة هي المقصودة من تشريع الحكم، وهي الأصل في الوصف؛ فإذا جاز التعليل بالوصف فمن باب أولى يجوز التعليل بالحكمة؛ فهي أعلى درجة منه.

وقد اعتُرض على ذلك بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الوصف المشتمل على الحكمة يجوز التعليل به لأنه ظاهر منضبط، أما الحكمة فليست ظاهرة منضبطة[126].

القول الثالث: التفصيل.

وممن ذهب إلى ذلك: المالكية[127] والحنفية[128] وجمع من علماء الحنابلة[129]؛ حيث قالوا: إن الحكمة إذا كانت منضبطةً جاز التعليل بها، وإلا فلا، وزاد بعضهم: ولكن الحكمة غير متصورٍ أنها تنضبط.

ما يترجح للباحث في وصف التحكم:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو في الحكمة من حيث شروطُها وقوادحها، وهل الحكمة هي مقصود الشارع من شرعية الحكم أو أن الحكمة هي المصلحة نفسها؟ وفي الحكم الشرعي: هل يكون ارتباطه بالحكمة أو بالسبب والعلة؟

وكما هو معلوم فإن الوصف في الأصل لا يلزم أن يكون علةً لحكمه إلا إذا تحقق فيه شروطه وهي: أن يكون الشارع قد اعتبره علة، وأن يكون مظنة لحكمته، وأن يكون ظاهرا منضبطا مناسبا مؤثرا.

وإن التعليل بالحكمة إذا نص الشارع على ضابط معين، أو تم الإجماع عليها فإنه متفق على التعليل بها، سوى ما كان من الظاهرية لأنهم ينكرون القياس بكامله.

وإنما كان الخلاف في الحكمة غير المنضبطة، وهذا ما أشار إليه ابن قدامة كما سبق، فيرى الباحث أن الأقرب ما ذهب إليه أكثر الأصوليين من عدم التعليل بها؛ لقوة ما استندوا عليه من حجج بيّنة[130] تم ذكر طرف منها، والله أعلم.

المطلب السَّادس: مسألة الجزم بتعيين أحد الوصفين المقترنين بالحكم

نصُّ الإمام ابن قدامة في التَّحكُّم:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «ولا يمكن تعليل الحكم في الأصل الأَوَّل بغير ما علَّله به في قياسه إيَّاه على الأصل الثَّاني؛ فإنَّه إنَّما يعرف كون الجامع علَّةً بشهادة الأصل له، واعتبار الشَّرع له بإثبات الحكم على وَفْقَه. ولا يعرف اعتبار الشَّرع للوصف إلَّا أَنْ يقترن الحكم به عاريًا عمَّا يصلح أن يكون علَّة، أو جزءًا من أجزائها؛ فإنَّه متى اقترن بوصفين يصلح التَّعليل بهما مجتمعين، أو بكلِّ واحدٍ منهما منفردًا، احتمل أن يكون ثبوت الحكم بهما جميعًا، أو بأحدهما غير معيَّنٍ، فالتَّعيين تَحَكُّمٌ؛ ولذلك كانت المعارضة في الأصل سؤالًا صحيحًا»[131].

وجه التَّحكُّم:

وصف ابن قدامة -رحمه الله- الجزم في هذه المسألة الاحتمالية بالتحكّم؛ لأن الحكم في الأصل إذا اقترن بوصفين يصلح التَّعليل بهما مجتمعين، أو بكلِّ واحدٍ منهما منفردًا فهنا دخل الاحتمال، فالتعيين لشيء منهما على سبيل الجزم فيه تحكّم، فيجب ألا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر؛ لأن العلة الجامعة بين القياس الأول والثاني إن كانت واحدة كان ذكر الأصل الثاني فيه تطويل ولا فائدة من ذلك[132].

دراسة المسألة التي حُكي فيها التَّحكُّم:

تعد مسألة القياس على أصل ثبت عن طريق القياس من المسائل التي اهتم بها العلماء، كقياس الذرة على البر الوارد في النص، ثم قياس الأرز على الذرة، وقد انقسموا فيها على قولين:

الأول: عدم الجواز.

الثاني الجواز.

وفيما يأتي بيان ذلك:

القول الأول: عدم جواز القياس على أصل ثبت عن طريق القياس.

ذهب إلى هذا أكثر العلماء[133]، واستدلوا لهذا القول بأنه إذا كانت العلَّة الجامعة التي في الأصل الأول والأصل الثاني موجودة في الفرع، فلا فائدة من الانتقال من الأصل الأعلى إلى الأصل الأدنى لما في ذلك من التطويل بلا حاجة.

أما لو كانت العلَّة الجامعة غير موجودة في الأصل الأعلى فإن هذا يبطل القياس.

القول الثاني: جواز القياس على أصل ثبت عن طريق القياس.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر الحنابلة[134] وبعض الشافعية[135] والحنفية[136]، واستدلوا لذلك بأنه لا فرق في ذلك، فبما أن الحكم قد ثبت في الفرع فقد أصبح أصلًا في نفسه فجاز أن يستنبط منه عِلَّة، ويقاس عليه غيره كالنص نفسه.

لكن اعتُرض على ذلك بأن هذا المسلك فيه إشكال؛ لأنه يؤدي إلى إثبات حكم في الفرع بغير علَّة الأصل[137].

ما يترجح للباحث في وصف التحكم:

وَصْفُ ابن قدامة -رحمه الله- الجزم في هذه المسألة بالتحكّم متوجه إلى أن الاحتمالين مستويان، فالجزم بتعيين أحدهما لا دليل عليه، فكان ذلك تحكما والتحكم باطل.

فتبين لنا هنا أن الخلاف معنوي وأن الأقرب ما ذهب إليه أكثر العلماء من عدم جواز القياس على أصل ثبت عن طريق القياس؛ فالعلّة الجامعة متحققة في الأصل الأعلى ولو لم تكن كذلك لبطل القياس[138].

المطلب السَّابع: مسألة الجزم بمقتضى أحد الدليلين المتناقضين بلا مرجح

نصُّ الإمام ابن قدامة في التَّحكُّم:

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «ولنا: أَنَّ التَّخيير جمع بين النَّقيضين، واطِّراحٌ لكلا الدَّليلين، وكلاهما باطلٌ؛ أَمَّا بيان اطِّراح الدَّليلين: فإذا تعارض الموجب والمحرِّم فيصير على التَّخيير المطلق، وهو حكمٌ ثالث غير الدَّليلين معًا، فيكون اطِّراحًا لهما، وتركًا لموجبهما. وأَمَّا الجمع بين النَّقيضين: فإِنَّ المباح نقيض المحرَّم، فإذا تعارض المبيح والمحرِّم، فخيَّرناه بين كونه محرَّمًا يأثم

بفعله، وبين كونه مباحًا لا إثم على فاعله: كان جمعًا بينهما، وذلك محالٌ؛ ولأَنَّ في التَّخيير بين الموجِب والمبيح رفعًا للإيجاب؛ فيصير عملًا بالدَّليل المبيح عينًا، وهو تَحَكُّمٌ، قد سلَّموا بطلانه»[139].

وجه التَّحكُّم:

بيَّن ابن قدامة -رحمه الله- اعتراضه على القائلين بالتخيير، وخطّأ ما استدلوا به ووصف قولهم بالتخيير بينهما بأنه تحكّم منهم؛ حيث إن القول باختيار أحد الدليلين المتناقضين غير مستقيم؛ لأنه لم يتبيّن له الراجح منهما[140].

دراسة المسألة التي حُكي فيها التَّحكُّم:

مسألة: (تعارض دليلين لم يترجح أحدهما) من المسائل التي جرى فيها نقاش طويل بين العلماء في كتبهم ومرجع ذلك إلى قولين رئيسين:

الأول: التوقف.

الثاني: التخيير.

وبيان ذلك كما يأتي:

القول الأول: التوقف عند تعارض الأدلة حتى يعلم الراجح منهما أو يسقطهما ويلجأ إلى البراءة الأصلية.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء[141]، واستدلوا بأن التوقف حاصل في الشريعة، فالمجتهد الذي لم يصل إلى دليل في مسألةٍ فإن الله لا يكلّفه ما لا يطيق، إذ ليس أمامه إلا التوقف، وكذلك العامي الذي لا يجد من يفتيه فإن تكليفه التوقف.

والاختيار بين أحد الدليلين المتعارضين عنده فيه تناقض، فالاختيار بين شيئين متساويين جَمْعٌ بين نقيضين، كالاختيار بين دليل الإباحة ودليل التحريم، فلو رجح دليل أحدهما بلا دليل لكان ذلك تحكّمًا والتحكّم مُجمع على بُطلانه، لذا وجب التوقف.

القول الثاني: التخيير وعدم جواز التوقف، فإذا لم يترجح له أحد الدليلين اختار منهما ما شاء ولا يرجح أحدهما على الآخر.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض المالكية كأبي بكر الباقلاني[142] وبعض الحنفية[143]، واستدلوا بأن المجتهد في هذه الحالة ليس أمامه إلا أحد الأمور الآتية: إما أن يسقط الدليلين معا، أو يرجح أحدهما بلا دليل، أو يعمل بالدليلين معا: المثبت والنافي، أو يتوقف فلا يعمل بهما معا، وكل ذلك باطل، فليس أمامه إلا أن يتخير بينهما؛ لأن هذا قد وقع في الشرع وذلك بالتخيير بين خصال كفارة اليمين، واستقبال أي جدار أراد إذا كان داخل الكعبة، وهذا يدل على مشروعية الاختيار في مثل هذه المواقف.

وقد اعتُرض على ذلك بأن القياس هنا غير صحيح، فهنالك فرق بين ما شُرع فيه الاختيار أصالة وبين ما لم يصل فيه إلى الراجح من نقيضين.

واستدلوا أيضا بقياس مشروعية اختيار العامي بين فتوى التحريم وفتوى الإباحة في نفس المسألة؛ بأن المجتهد كذلك، والجامع أن كلاهما أحكام شرعية لم يترجح منها شيء.

وقد اعتُرض على ذلك بأن الأصل المقاس عليه -وهو اختيار العامي- باطل؛ لأن العلماء ذكروا في هذه المسألة عدة أقوال، منها ما يأتي: أن يسأل مجتهدا ثالثا، أو يتحرى الأرجح في ظنه، أو يأخذ بالأسهل أو الأثقل أو الأغلظ، أو يأخذ من الأعلم والأتقى، فلا يصح القياس على أصل مختلف فيه.

وكذلك العامي ليس أهلا للاختيار بين الأدلة، وليس مطلوبا منه ذلك[144].

ما يترجح للباحث في وصف التحكم:

تبين لنا هنا أن الخلاف معنوي، حيث إنه يدور على استعمال البراءة الأصلية، والذي يترجح للباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لقوة ما احتجوا به، فهم لا يقصدون التوقف المطلق بل التوقف حتى يتبيّن الأرجح، فإذا لم يتبيّن أسقطوهما ولجأوا إلى البراءة الأصلية[145]، وذكر بعضهم أقوالا أخرى في هذه المسألة، لكنها من حيث الجملة تدور على هذين القولين[146].

النَّتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

1- أظهر البحث أن الإمام ابن قدامة له مكانةٌ علميةٌ كبيرةٌ، ونظرٌ اجتهاديٌ منضبطٌ في مسائل أصول الفقه، وما يتعلق به من علوم الآلة الأخرى.

2- أظهر البحث أن كتاب روضة الناظر له قيمة علمية كبيرة، جعلته محط أنظار العلماء، دراسةً وتدريساً وشرحاً واختصاراً وتحقيقاً، وذلك لقوة مصادره، وسلامة منهجه.

3- أظهر البحث الحاجة العلمية لجمع المسائل الأصوليَّة التي وُصِفَت بالتَّحكُّم في المدونات الأصولية، ودراستها، والمقارنة بينها، ومعرفة ما كان بمعنى ما ليس عليه دليل ألبتة، أو كان له دليل مبني على ما لا يوافق عليه الواصف، أو كان الدليل في غير محل النزاع، أو كان ضعيفا، ونحو ذلك.

4- أوضح البحث أن للتحكم إطلاقاتٍ، منها: تحكُّم، تحكُّم منه، تحكُّم منهم، فيه تحكُّم، ترجيح بلا مرجح، قول بلا علم.

5- بيّن البحث الأهمية العلمية لضبط مصطلح التّحكم، وأنه قد يجري على ألسنة العلماء، والمقصود منه: الترجيح بلا مرجح في الواقع ونفس الأمر، وقد يقصد به عدم ارتضاء ما بُني عليه تأصيلا أو تفريعا، وقد يقصد به مجرد الدلالة على عدم اعتبار القول الموصوف به، وقد يكون الواصف به مصيبا وقد يكون مخطئا.

6- بيّن البحث أن مصطلح التحكّم -من خلال استقراء موارده- يعني: الترجيح بلا مرجح، سواء كان فرض أمر مخالف لقواعد الشريعة، أم الجزم في المسائل حمالة الأوجه بلا مرجح، أو شرح نص ما أو تفسيره أو تأويله بغير مستند، أو السلوك في الاجتهاد بما يخالف المتفق عليه من الشروط والأركان في باب المسألة.

7- أوضحت الدراسة أنه يمكن حصر تعليل ابن قدامة وصف مسائل التحكم بالاعتراض على الشارع الحكيم، كما في مسألة اعتراض المنكرين للقياس على الأصناف الربوية؛ بعدم النص على العلة، وما لا يتفق مع قواعد الشريعة وأصولها، كما في مسألة إجماع أهل المدينة، أو مخالفة وضع اللغة، كما في مسألة عدم حمل المطلق على المقيد، أو الجزم بأحد الاحتمالين بلا مرجح معتد به، كترجيح الشافعية دلالة الأمر المطلق على التراخي، أو الجزم بأحد الاحتمالين بلا مرجح، كما في مسألة الجزم بالحكمة للمناسبة مع احتمال التعبد، والجزم بتعليل الحكم بأحد الوصفين المقترنين، أو القول بمقتضى أحد الدليلين المتناقضين دون أن يتبين الراجح منهما، كما في مسألة التخيير بين الدليل الموجب والدليل المبيح المتناقضين، لما يترتب عليه من ترجيح الإباحة.

8- اتضح من خلال البحث في وصف التحكم أن إطلاقه على اعتبارات عدة، منها ما هو في سياق خلاف طويل الذيل لم يترجح شيء منه، ومنها ما هو إظهار لأمر باطل واضح البطلان، كجعل طريقة ما دليلا يُحتج به وليست كذلك، ومنها ما هو في سياق الحديث عن الله تعالى من غير دليل واضح، ومنها العموميات التي يُتحكم فيها بتخصيصٍ بغير بدليل، ومنها التحكم بإطلاق قيود بدون دليل واضح، ومنها الجزم بدلالة لفظ على معنى معين، كالتكرار أو الفور أو نحو ذلك بلا دليل واضح، ومنها التّحكم في الاستحسان بالعدول به عن نظائره بشكل خاطئ، ومنها جعل بعض الأمور من الضروريات أو الحاجيات وليست كذلك، ومنها التحكم باشتراطات معينة، كالعدد في التواتر، ونحو ذلك.

ثانيًا: أهمُّ التَّوصيات

يوصي الباحث بعددٍ من التَّوصيات أهمَّها:

1. الاهتمام بالكتب الأصولية التي حررها علماء الحنابلة واستخراج المصطلحات العلمية الواردة فيها ودراستها؛ ليستفيد منها طلاب العلم والمعرفة، ولا سيما المشتغلون بعلم الفقه.
2. العناية بدراسة مقاصد العلماء من المصطلحات العلمية الواردة في كتبهم والبحث عن صنيعهم فيها، أو تفسيرهم لها، أو تفسير الشراح.
3. ضرورة العناية بتعزيزِ قِيمة المصطلحات الأصوليَّة، ودراسة المسائل التي وصفت بالتَّحكُّم في بقيَّة كتب أصول الفقه.
4. دراسة مصطلح التَّحكُّم دراسةً أصوليَّةً تأصيليَّة تضبط مفهومه، وتبيّن صوره، وتكشف جوانبه، واستعمالات العلماء له.

الهوامش والإحالات:

(1) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 319/2، باب الرجل يخطب على قَوْس، حديث رقم (1097). الترمذي، سنن الترمذي: 404/2، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ، حديث رقم (1105). النسائي، السنن الصغرى: 104/3، بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ، حديث رقم (1404)من حديث عبد الله بن عباس. حسنه الترمذي وصحح اسناده: الالباني، صحيح سنن أبي داود: 345/6.

(2) يُنظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 5/ 1901.

(3) يُنظر: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 1/ 190.

(4) يُنظر: عمر، وآخرون، معجم الصواب اللغوي: 1/ 327.

(5) هو، جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي، اليربوعي، من تميم، قيل: أبو حزرة، أشعر أهل عصره، عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه، ويساجلهم، وكان هجَّاء مرا، ولم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، وكان عفيفا، ولد في اليمامة، ومات بها سنة 110هـ. ابن سلام، طبقات فحول الشعراء: 2/ 297. ابن عساكر، تاريخ دمشق: 72/ 86.

(6) أي: امنعوا.

(7) جرير، ديوانه: 47. ينظر: الفراهيدي، العين: 3/ 67.

(8) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1/ 537.

(9) يُنظر: نفسه: 1/ 538.

(10)يُنظر: ابن منظور، لسان العرب: 12/ 143. مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط: 1/ 190. الزبيدي، تاج العروس: 31/ 511. أبو حبيب، القاموس الفقهي: 96. رضا، معجم متن اللغة: 2/ 140. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: 1/ 537، 1149/2.

(11) يُنظر: اللاحم، شرح اختصار علوم الحديث: 74.

(12) يُنظر: علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 2/ 310.

(13) يُنظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 202.

(14) يُنظر: الشاشي، أصول الشاشي: 388.

(15) يُنظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 202.

(16) يُنظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(17) يُنظر: ابن حزم، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: 19.

(18) يُنظر: الماتريدي، تفسير الماتريدي: 6/ 384. الشاشي، أصول الشاشي: 388.

(19) يُنظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير: 1/ 220. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 3/ 144.

(20) يُنظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 3/ 144.

(21) يُنظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 100، 112/3.

(22) يُنظر: نفسه: 7/ 200.

(23) يُنظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 3/ 280.

(24) يُنظر: الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 423. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/ 31.

(25) ما سرده الباحث هنا دال على اتساع هذا المبحث، فتكفي تلك الدلالة عن حشو البحث بما لا يزيد فائدته.

(26) العيني، عمدة القاري: 8/ 130. المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 3/ 106.

(27) ابن عبدالبر، الاستذكار: 1/ 220.

(28) الغزالي، المستصفى: 316.

(29) الماتريدي، تفسير الماتريدي: 6/ 105. الحويني، التلخيص في أصول الفقه: 3/ 32.

(30) ابن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان: 5/ 145. ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه: 1/ 267.

(31) سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: 351.

(32) يُنظر: الطحاوي، تخريج العقيدة الطحاوية: 61. العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة: 1/ 273.

(33) يُنظر: الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال: 426.

(34) يُنظر: الألوسي، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية: 155.

(35) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 572/1.

(36) ينظر: نفسه: 1/ 105، 108/1، 122/1، 126/1، 16/2، 33/2، 37/2، 58/2، 255/2.

(37) ينظر على سبيل المثال: الغزالي، المستصفى: 46، 96، 100، 124، 148، 152.

(38) ينظر على سبيل المثال: المراجع نفسها، والصفحات نفسها.

(39) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 414/1.

(40) يُنظر: نفسه: 572/1.

(41) يُنظر: نفسه: 107/2.

(42) يُنظر: نفسه: 180/2.

(43) يُنظر: نفسه: 216/2-217.

(44) يُنظر: نفسه: 255/2.

(45) يُنظر: نفسه: 369/2.

(46) يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله: 15/ 212. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 16/ 149. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 3/ 281.

(47) يُنظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

(48) يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله: 15/ 212. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 16/ 149. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 3/ 281.

(49) يُنظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

(50) يُنظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

(51) يُنظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

(52) يُنظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

(53) يُنظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

(54) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 3/ 283.

(55)يُنظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله: 15/ 212، 2013. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 16/ 149، 150. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 3/ 281، 282.

(56) يُنظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

(57) يُنظر: المراجع نفسها، الصفحات نفسها.

(58) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 35/1، مقدمة عبدالكريم النملة في تحقيقه على الكتاب.

(59) ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة: 139/2.

(60) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 1/ 202.

(61) في كاتبة نفائس الأصول في موضع كثيرة.

(62) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 4/ 125، 20/7.

(63) يُنظر: العكبري، رسالة العكبري في أصول الفقه: 14. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 434. ابن مفلح، أصول الفقه: 1/ 72.

(64) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 108/1، 122/1، 126/1، 16/2، 33/2، 37/2، 58/2.

(65) يُنظر: نفسه: 126/1، 260/1، 353/1.

(66) ينظر: الغزالي، المستصفى: 29/1. ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 69. وكذلك من: الغزالي، المستصفى: 32/1. ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 74، وغيرها كثير.

(67) ابن قدامة، روضة الناظر: 414/1.

(68) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 414/1. الرازي، الفصول في الأصول: 3/ 321. البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 34. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 202/4. السرخسي، العدة في أصول الفقه: 1144/4. السرخسي، أصول السرخسي: 1/ 314. الغزالي، المستصفى: 148. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 5/ 183.

(69) يُنظر: الرازي، الفصول في الأصول: 3/ 321. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 202. السرخسي، العدة في أصول الفقه: 1144/4. السرخسي، أصول السرخسي: 1/ 314. الغزالي، المستصفى: 148. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 5/ 183. البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 34.

(70) ينظر: ابن القصار، الإشارة في أصول الفقه: 82. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 2698/6.

(71) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 22/3، كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث، حديث رقم (1883).

(72) يُنظر: الخطابي، أعلام الحديث: 2/ 936. القنازعي، تفسير الموطأ: 2/ 731. ابن حجر، فتح الباري: 1/ 338.

(73) يُنظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 5/ 183. ابن مفلح، أصول الفقه: 2/ 410. الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: 2/ 302. الرازي، الفصول في الأصول: 3/ 321. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 202.

(74) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 411.

((75)) نفسه: 572/1.

(76) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 572/1. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 2/ 386.

(77) يُنظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير: 1/ 356. اللكنوي، فواتح الرحموت: 387/1. السرخسي، أصول السرخسي: 1/ 119. علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 230/1. الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه: 36.

(78) يُنظر: الصرصري، شرح مختصر الروضة: 2/ 386.

(79) يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 130. ابن القصار، المقدمة في الأصول: 132.

(80) يُنظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير): 2/ 46، 338/1. ابن القصار، الإشارة في أصول الفقه: 13.

(81) يُنظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 62.

(82) يُنظر: الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه: 36. السرخسي، أصول السرخسي: 1/ 119. علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 230.

(83) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير): 2/ 46. ابن القصار، الإشارة في أصول الفقه: 13.

(84) يُنظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 1/ 338. ابن القصار، المقدمة في الأصول: 132. الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير): 208/2.

(85) ينظر: أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: 248.

(86) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 572. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 2/ 386. العطار، حاشية العطار: 1/ 485. السيناوي، الأصل الجامع: 1/ 113.

(87) يُنظر: الغزالي، المنخول: 180. الجويني البرهان في اصول الفقه: 68/1. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 3/ 1311.

(88) يُنظر: السرخسي، العدة في أصول الفقه: 1/ 281. ابن القصار، الإشارة في أصول الفقه: 13. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 3/ 16. ابن قدامة، روضة الناظر: 1/ 571. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 32. السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي: 2/ 595. الارموي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 3/ 951.

(89) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 572/1. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 2/ 386.

(90)ابن قدامة، روضة الناظر: 107/2.

(91) يُنظر: نفسه، الصفحة نفسها.

(92) يُنظر: الشيرازي، اللمع في أصول الفقه: 43. الفيروزآبادي، التبصرة في أصول الفقه: 212. الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/ 159. السمعاني، قواطع الأدلة: 1/ 230. الغزالي، المستصفى: 262.

(93) يُنظر: ابن القصار، الإشارة في أصول الفقه: 42. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 268.

(94) يُنظر: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 3/ 445. ابن قدامة، روضة الناظر: 2/ 108. الحراني، المسودة في أصول الفقه: 146.

(95) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 420/3. الشيرازي، شرح اللمع: 418/1. ابن العربي، المحصول في أصول الفقه: 144/3.

(96) يُنظر: السرخسي، العدة في أصول الفقه: 2/ 644. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 3/ 445. الحراني، المسودة في أصول الفقه: 147.

(97) يُنظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 2/ 169.

(98) يُنظر: اللكنوي، فواتح الرحموت 365/1. علاء الدين، كشف الأسرار: 287/2. الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه: 146. السرخسي، المبسوط: 8/ 144. السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: 1/ 410.

(99) يُنظر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 2/ 166. الجويني، البرهان في أصول الفقه: 1/ 161. السمعاني، قواطع الأدلة: 1/ 230. الغزالي، المستصفى: 262.

(100) يُنظر: السرخسي، العدة في أصول الفقه: 2/ 644. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 3/ 445. الحراني، المسودة في أصول الفقه: 147. روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 108.

(101) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 21/5. الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 9. السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 372.

(102)ابن قدامة، روضة الناظر: 180/2.

(103) عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.» أخرجه: البخاري، في صحيح البخاري: 73/3، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم (2170).

(104) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 180/2.

(105) يُنظر: الشافعي، جماع العلم: 14. السرخسي، العدة في أصول الفقه: 4/ 1362. أبو يعلى، المسائل الأصولية: 69. الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 3/ 228. السمعاني، قواطع الأدلة: 2/ 68. الغزالي، المستصفى: 280. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 3054/7.

(106) يُنظر: أبو يعلى، المسائل الأصولية: 69. الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود: 2/ 307. السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول: 147.

(107) يُنظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 7/ 71.

(108) يُنظر: ابن حزم، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين: 66. الفيروزابادي، التبصرة في أصول الفقه: 430. الرازي، المحصول: 4/ 419. ابن قدامة، روضة الناظر 2/ 245. القرافي، نفائس الأصول: 7/ 2975. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 396. الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 7/ 2918. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 1/ 175.

(109) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 180/2.

(110) وهم غلاة أهل الرأي من المعتزلة وغيرهم، ذكرهم: الزركشي، البحر المحيط: 36/7.

(111) وهو مذهب ابراهيم النظّام والخوارج وبعض الشيعة، وجماعة من معتزلة.

(112) وهو مذهب جمهور العلماء كما سبق بيان ذلك في قسم دراسة المسألة.

(113) ابن قدامة، روضة الناظر: 303/2، وما بعدها. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 17/4، وما بعدها. الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه: 271، وما بعدها.

(114) المناسب الغريب هو: إلحاق بعض الأحكام ببعض بجامع المناسبة المصلحية المطلقة، مثال ذلك: جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، ومستند ذلك قول علي ابن ابي طالب، ﷺ: "أراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فأرى عليه حد المفتري". فمظنة جنس الافتراء أثر في جنس الحد. وسمي هذا النوع غريبًا، لقلة التفات الشرع إليه في تصرفاته، فأصبح لقلة وقوعه كالغريب.

ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/ 177. السيوطي، معجم مقاليد العلوم: 79. الصنعاني، المصنف: 7/ 321.

(115)ابن قدامة، روضة الناظر: 216/2، 217.

(116) يُنظر: البناني،حاشية البناني: 2/ 237. سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه: 184.

(117) ينظر: الخادمي، علم المقاصد الشرعية: 59.

(118) يُنظر: ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1287. الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: 2/ 351. الغزالي، المستصفى: 312.

(119) يُنظر: الغزالي، المستصفى: 312. ابن قدامة، روضة الناظر: 2/ 210. الحراني، المسودة في أصول الفقه: 408. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 3/ 122. الإبهاج في شرح المنهاج: 3/ 64.

(120) يُنظر: الرازي، المحصول: 5/ 289. الآمدي، الإحكام: 3/ 203. الغزالي، شفاء الغليل: 616. ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه: 2/ 192. الأرْمَوي، التحصيل من المحصول: 2/ 225. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 8/ 3496. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 445. ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1228.

(121) يُنظر: الرازي، المحصول: 5/ 289. الآمدي، الإحكام: 3/ 203. الغزالي، شفاء الغليل: 616. ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه: 2/ 192. الأرْمَوي، التحصيل من المحصول: 2/ 225. القرافي، نفائس الأصول: 8/ 3496. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 445. ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1228.

(122) يُنظر: الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول: 389.

(123) يُنظر: الرازي، المحصول: 5/ 287.

(124) يُنظر: الغزالي، شفاء الغليل: 614.

(125) يُنظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير: 8/ 4238.

(126) يُنظر: الرازي، المحصول: 5/ 292. الآمدي، الإحكام: 3/ 288. القرافي، نفائس الأصول: 7/ 3311. الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 3331. الأرموي، الفائق في أصول الفقه: 2/ 304. الصرصري، شرح مختصر الروضة» (3/ 513).

(127) يُنظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 426. الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: 2/ 369.

(128) يُنظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 3/ 141. الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول: 8/ 3523. الرهوني، تحفة المسؤول: 4/ 185. البابرتى، الردود والنقود: 2/ 474. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 2/ 128.

(129) يُنظر: الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 445. الآمدي، الآمدي، الإحكام: 3/ 203.

(130) وهو المنع من التعليل بالحِكمة الغير منضبطة ليُبنى عليها قياس لإحداث حكم جديد.

ينظر: الرازي، المحصول: 5/ 289. الآمدي، الإحكام: 3/ 203. الغزالي، شفاء الغليل: 616. ابن التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه: 2/ 192. الأرْمَوي، التحصيل من المحصول: 2/ 225. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 8/ 3496. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 445. ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1228.

(131) ابن قدامة، روضة الناظر: 250/2.

(132) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 250/2. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 291.

(133)ينظر: السرخسي، العدة في أصول الفقه: 4/ 1361. الآمدي، الإحكام: 3/ 189، 268.الغزالي، المستصفى: 324. الغزالي، شفاء الغليل: 636. البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 268. الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه: 3/ 444. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 2/ 110. الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 107. السمعاني، قواطع الأدلة: 2/ 201. الحراني، المسودة في أصول الفقه: 492. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 3/ 133، 292. ابن قدامة، روضة الناظر: 250/2. القرافي، نفائس الأصول: 8/ 3432. ابن الساعاتي، بديع النظام: 2/ 619. الصرصري، شرح مختصر الروضة. 3/ 291. علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 4/ 146. ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1198. الشاطبي، الموافقات: 1/ 418. الزركشي، البحر المحيط: 7/ 106. الزركشي، تشنيف المسامع: 3/ 178. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 7/ 3162. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/ 147.

(134) يُنظر: الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه: 3/ 444. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 2/ 110)؛ السرخسي، العدة في أصول الفقه: 4/ 1361. الحراني، المسودة في أصول الفقه: 492. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 250/2. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/ 147. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 291. ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1198. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 7/ 3162. البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 268.

(135) يُنظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 189، 268. الغزالي، المستصفى: 324: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: 636. الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 107.

(136) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 2/ 201. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 3/ 133، 292. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 8/ 3432. ابن الساعاتي، بديع النظام: 2/ 619. علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 4/ 146. الشاطبي، الموافقات: 1/ 418. الزركشي، البحر المحيط: 7/ 106. الزركشي، تشنيف المسامع: 178/3.

(137) ينظر: الغزالي، المستصفى: 324. الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه: 3/ 444. السرخسي، العدة في أصول الفقه: 4/ 1361. الآمدي، الإحكام: 3/ 189، 268. الغزالي، شفاء الغليل: 636. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 110/2. الشوكاني، إرشاد الفحول: 107/2. السمعاني، قواطع الأدلة: 201/2. الحراني، المسودة في أصول الفقه: 492. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 3/ 133، 292. ابن قدامة، روضة الناظر: 250/2. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول: 8/ 3432. ابن الساعاتي، بديع النظام: 2/ 619. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 291. علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 4/ 146. ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1198. الشاطبي، الموافقات: 418/1. الزركشي، البحر المحيط: 7/ 106. الزركشي، تشنيف المسامع: 3/ 178. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 147/4. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 7/ 3162. البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 268.

(138) ينظر: السرخسي، العدة في أصول الفقه: 4/ 1361. الآمدي، الإحكام: 3/ 189، 268. الغزالي، المستصفى: 324. الغزالي، شفاء الغليل: 636. البصري، المعتمد في أصول الفقه: 2/ 268. الكَلْوَذَاني، التمهيد في أصول الفقه: 3/ 444. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 2/ 110. الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 107. السمعاني، قواطع الأدلة: 2/ 201. الحراني، المسودة في أصول الفقه: 492. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 3/ 133، 292. ابن قدامة، روضة الناظر: 250/2. القرافي، نفائس الأصول: 8/ 3432. ابن الساعاتي، بديع النظام: 2/ 619. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 291. علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 4/ 146. ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1198. الشاطبي، الموافقات: 1/ 418. الزركشي، البحر المحيط: 7/ 106. الزركشي، تشنيف المسامع: 3/ 178. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 7/ 3162. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/ 147.

(139)ابن قدامة، روضة الناظر: 369/2.

(140) يُنظر: ابن عقيل، روضة الناظر: 369/2.الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 617.

(141) يُنظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 2/ 334. ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: 2/ 491. ابن قدامة، روضة الناظر: 369/2. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 617.

(142) يُنظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير): 3/ 281.

(143) يُنظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير: 4/ 232. القرافي، شرح تنقيح الفصول: 419.

(144) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 369/2. الصرصري، شرح مختصر الروضة. 3/ 617.

(145) يُنظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 369/2. الصرصري، شرح مختصر الروضة: 3/ 617.

(146) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط: 8/ 145، وما بعدها. الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير): 3/ 281. أمير بادشاه، تيسير التحرير: 4/ 232.القرافي، شرح تنقيح الفصول: 419. الغزالي، المستصفى: 378/2. الشوكاني، إرشاد الفحول: 784/2.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م.
2) الأرموي، محمد بن عبدالرحيم، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
3) الأرْمَوي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.
4) الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
5) الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986م.
6) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م.
7) الألوسي، محمود شكري بن عبدالله، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، تحقيق: علي بن مصطفى مخلوف، دار المجد للنشر والتوزيع، صنعاء، 1420هـ.
8) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، 1402هـ.
9) ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
10) البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، 2005م.
11) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
12) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، الإشارات في أصول المالكية، المطبعة التونسية، تونس، 1351هـ.
13) الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

14) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1311هـ.
15) ابن بشير، مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان: تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ.
16) البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه .تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
17) البنّاني، محمد بن الحسن، حاشية العلامة البنّاني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع ، دار الفكر، بيروت، 1982م.
18) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د.ت.
19) ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، بيروت، 1999م.
20) جرير، جرير بن عطية الخطفي، ديوانه، دار بيروت، بيروت، 1986م.
21) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، الكويت، 1994م.
22) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1994م.
23) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
24) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، د.ت.
25) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م.
26) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، 1988م.
27) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
28) الحراني، أحمد بن محمد بن أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة. د.ت.
29) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
30) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، النبذة الكافية في أصول الدين، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
31) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001م.

32) الخطابي، حمد بن محمد، أعلام الحديث: شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1988م.

33) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد وذيوله، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

34) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.

35) الدبوسي، عبيدالله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

36) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

37) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تحقيق: محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، 1413هـ.

38) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، المطبعة المحمدية، القاهرة، 1953م.

39) رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958م - 1960م.

40) الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.

41) الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.

42) أبو زرعة، أحمد بن عبدالرحيم العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.

43) الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

44) الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، بيروت، 1994م.

45) الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، 1998م.

46) ابن الساعاتي، أحمد بن علي، بديع النظام: نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 1985م.

47) سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، قدم له وراجعة: محمد رواس قلعجي، دمشق، 2000م.

48) سبط ابن الجوزي، يوسف بن قزاوغلي بن عبد الله، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، 1978م.

49) السبكي، علي بن عبدالكافي بن علي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

50) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، تصوير دار المعرفة، بيروت، 1990م.

51) السِّغْنَاقِي، حسين بن علي بن حجاج، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، 2001م.

52) ابن سلام، محمد بن سلّام بن عبيد الله، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، د.ت.

53) السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، 2005م.

54) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، 1984م.

55) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

56) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ت.

57) السيناوي، حسن بن عمر بن عبدالله، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، 1347هـ

58) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004م.

59) الشاشي، أحمد بن محمد بن اسحاق، أصول الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.

60) الشافعي، محمد بن إدريس، جماع العلم، دار الأثار، القاهرة، 2002م.

61) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت.

62) الشنقيطي، محمد بن محمد الجكني، شرح مراقي السعود المسمى: نثر الورود، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، 2019م.

63) الشنقيطي، محمد بن محمد بن عبد القادر الجكني، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، الرياض، 1426هـ.

64) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، 1999م.

65) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

66) الشيرازي، إبراهيم، بن علي بن يوسف، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: علي ابن عبد العزيز، مكتبة التوبة، الرياض، 1991م.

67) الصرصري، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

68) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، 2013م.

69) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، تخريج العقيدة الطحاوية، تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1414هـ.

70) ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين القرافي، مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ.

71) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

72) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن، 1420هـ-1999م.

73) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1995م.

74) العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

75) ابن عقيل، علي بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.

76) العكبري، الحسن بن شهاب بن الحسن، رسالة العكبري في أصول الفقه، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، أروقة للدراسات والنشر، عمّان. د.ت.

77) علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.

78) عمر، أحمد مختار (بمساعدة فريق عمل)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.

79) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، 2008م.

80) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، 1999م.

81) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.

82) الغامدي، علي بن ناصر، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 2000م.

83) الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1998م.

84) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

85) الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.

86) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د.ت.

87) الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

88) الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1980هـ.

89) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399هـ.

90) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1973م.

91) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1995م.

92) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1995م.

93) القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1995م.

94) ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه (مطبوعة غلطا في صدر الإشارة في أصول الفقه للباجي)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

95) القَنَازِعي، عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن، تفسير الموطأ، تحقيق: عامر حسن صبري، دار النوادر، دمشق، 2008م.

96) الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني، جدة، 1985م.

97) اللكنوي، عبدالعلي محمد بن محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

98) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي: تأويلات أهل السنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

99) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 2004م.

100) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي: تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.

101) المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، نارس، الهند، 1984 م.

102) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.

103) مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبدالقادر، حامد، النجار، محمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، د.ت.

104) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1999م.

105) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير: المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.

106) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن: السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

107) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين، تحقيق: عبدالكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، 1985م.

Arabic References

1) al-ʾUrmawī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥīm, Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-ʾUṣūl, ed. Ṣāliḥ Ibn Sulaymān al-Yūsuf, Saʿd Ibn Sālim al-Suwayiḥ, al-Maktabah al-Tiǧārīyah, Makkah al-Mukarramah, 1996.

2) al-ʾUrmawī, Muḥammad Ibn ʿAbdalraḥīm, al-Fāʾiq fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Maḥmūd Naṣṣār, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2005.

3) al-ʾArmawī, Maḥmūd Ibn ʾAbībakr, al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl, ed. ʿAbdalḥamīd ʿAlī ʾAbū Zanīd, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1988.

4) al-ʾIsnawī, ʿAbdalraḥīm Ibn al-Ḥasan Ibn ʿAlī, Nihāyat al-Sūl Šarḥ Minhāǧ al-Wuṣūl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

5) al-ʾAṣfahānī, Maḥmūd Ibn ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAḥmad, Bayān al-Muḫtaṣar Šarḥ Muḫtaṣar Ibn al-Ḥāǧib, ed. Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ǧāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1986.

6) al-ʾAlbānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan ʾAbī Dāʾūd, Mūʾassasat Ġirās lil-Našr & al-Tawzīʿ, al-Kuwait, 2002.

7) al-ʾAlūsī, Maḥmūd Šukrī Ibn ʿAbdallāh, Faṣl al-Ḫiṭāb fī Šarḥ Masāʾil al-Ǧāhilīyah, rd. ʿAlī Ibn Muṣṭafá Maḫlūf, Dār al-Maǧd lil-Našr & al-Tawzīʿ, Ṣanʿāʾ, 1420.

8) al-Āmidī, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-ʾIḥkām fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām, al-Maktab al-ʾIslāmī, Dimašq, Bayrūt, 1402.

9) Ibn ʾAmīr Ḥāǧǧ, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Taqrīr & al-Taḥbīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983.

10) al-Bābartī, Muḥammad Ibn Maḥmūd Ibn ʾAḥmad, al-Rudūd & al-Nuqūd Šarḥ Muḫtaṣar Ibn al-Ḥāǧib, ed. Ḍayf Allāh Ibn Ṣāliḥ Ibn ʿAwn al-ʿUmarī, Tarḥīb Ibn Rubayʿān al-Dawsarī, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 2005.

11) al-Bāǧī, Sulaymān Ibn Ḫalaf Ibn Saʿd, al-ʾIšārah fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan ʾIsmāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

12) al-Bāǧī, Sulaymān Ibn Ḫalaf Ibn Saʿd Ibn ʾAyyūb, al-ʾIšārāt fī ʾUṣūl al-Mālikīyah, al-Maṭbaʿah al-Tūnisīyah, Tūnis, 1351.

13) al-Bāqillānī, Muḥammad Ibn al-Ṭayyib, al-Taqrīb & al-ʾIršād (al-Ṣaġīr), ed. ʿAbdalḥamīd Ibn ʿAlī ʾAbū Zanīd, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1998.

14) al-Buḫārī, Muḥammad Ibn ʾIsmāʿīl Ibn ʾIbrāhīm, Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-ʾAmīrīyah, Būlāq, 1311.

15) Ibn Bašīr, Muqātil Ibn Sulaymān Ibn Bašīr, Tafsīr Muqātil Ibn Sulaymān, ed. ʿAbdallāh Maḥmūd Šiḥātah, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ, Bayrūt, 1423.

16) al-Baṣrī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn al-Ṭayyib, al-Muʿtamad fī ʾUṣūl al-Fiqh ed. Ḫalīl al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1403.

17) al-Bnnāny, Muḥammad Ibn al-Ḥasan, Ḥāshiyat al-ʿAllāmah al-Bnnāny ʿalá sharḥ al-Maḥallī ʿalá matn jamʿ al-jawāmiʿ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1982.

18) al-Taftāzānī, Masʿūd Ibn ʿUmar, Šarḥ al-Talwīḥ ʿalá al-Tawḍīḥ, Maktabat Ṣubayḥ, Miṣr, N. D.

19) Ibn al-Talmsānī, ʿAbdallāh Ibn Muḥammad ʿAlī, Šarḥ al-Maʿālim fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawǧūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1999.

20) Ǧarīr, Ǧarīr Ibn ʿAṭīyah al-Ḫaṭfī, Dīwānuh, Dār Bayrūt, Bayrūt, 1986.

21) al-Ǧaṣṣāṣ, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl, Wizārat al-ʾAwqāf, al-Kuwait, 1994.

22) al-Ǧaṣṣāṣ, ʾAḥmad Ibn ʿAlī ʾAbūbakr al-Rāzī, al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl, Wizārat al-ʾAwqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwait, 1994.

23) al-Ǧawharī, ʾIsmāʿīl Ibn Ḥammād, al-Ṣiḥāḥ Tāǧ al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ed. ʾAḥmad ʿAbdalġafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1987.

24) al-Ǧuwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh Ibn Yūsuf, al-Talḫīṣ fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʿAbdallāh Ǧwlm al-Nibālī, Bašīr ʾAḥmad al-ʿUmarī, Dār al-Bašāʾir al-ʾIslāmīyah, Bayrūt, N. D.

25) al-Ǧuwaynī, ʿAbdalmalik Ibn ʿAbdallāh, al-Burhān fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Ṣalāḥ Ibn Muḥammad ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1979.

26) ʾAbū Ḥabīb, Saʿdī, al-Qāmūs al-Fiqhī Luġat & ʾIṣṭlāḥā, Dār al-Fikr, Dimašq, 1988.

27) Ibn Ḥağar, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.

28) al-Ḥarrānī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, al-Musawdah fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbdalḥamīd, Maṭbaʿat al-Madanī, al-Qāhira. N. D.

29) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn Saʿīd, al-ʾIḥkām fī ʾUṣūl al-ʾAḥkām, Dār al-Āfāq al-Ǧadīdah, Bayrūt, N. D.

30) Ibn Ḥazm, ʿAlī Ibn ʾAḥmad Ibn Saʿīd, al-Nubḏah al-Kāfiyah fī ʾUṣūl al-Dīn, ed. Muḥammad ʾAḥmad ʿAbdalʿazīz, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1985.

31) al-Ḫādimī, Nūr al-Dīn Ibn Muḫtār, ʿIlm al-Maqāṣid al-Šarʿīyah, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 2001.

32) al-Ḫaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad, ʾAʿlām al-Ḥadīṯ - Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, ed. Muḥammad Ibn Saʿd Ibn ʿAbdalraḥmān Āl Suʿūd, Ǧāmiʿat Umm al-Qurá, Markaz al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʾIslāmī, 1988.

33) al-Ḫaṭīb al-Baġdādī, ʾAbūbakr ʾAḥmad Ibn ʿAlī Ibn Ṯābit, Tārīḫ Baġdād & Ḏiywlih, Tārīḫ Baġdād, lil-Ḫaṭīb al-Baġdādī, al-Muḫtaṣar al-Muḥtāǧ ʾilayhi min Tārīḫ Ibn al-Dubayṯī, lil-Ḏahabī, Ḏayl Tārīḫ Baġdād, li-Ibn al-Naǧǧār, al-Mustafād min Tārīḫ Baġdād, li-Ibn al-Dimyāṭī, al-Radd ʿalá ʾAbībakr al-Ḫaṭīb al-Baġdādī, li-Ibn al-Naǧǧār, ed. Muṣṭafá ʿAbdalqādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1417.

34) ʾAbū Dāʾūd Sulaymān Ibn al-ʾAšʿaṯ Ibn ʾIsḥāq, Sunan ʾAbī Dāʾūd, ed. Šuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, Muḥammad Kāmil Qurah Ballī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 2009.

35) al-Dabūsī, ʿUbayd Allāh Ibn ʿUmar Ibn ʿĪsá, Taqwīm al-ʾAdillah fī ʾUṣūl al-Fiqh, Ḫalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001.

36) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, Siyar ʾAʿlām al-Nubalāʾ, Dār al-Ḥadīṯ, al-Qāhirah, 2006.

37) al-Ḏahabī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿUṯmān, al-Muntaqá min Minhāğ al-ʾIʿtidāl fī Naqḍ Kalām ʾAhl al-Rafḍ & al-ʾIʿtizāl, ed. Muḥibb al-Dīn al-Ḫaṭīb, al-Riʾāsah al-ʿĀmmah li-ʾIdārat al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-ʾIftāʾ & al-Daʿwah & al-ʾIršād, al-Suʿūdīyah, 1413.

38) Ibn Rağab, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAḥmad, al-Ḏayl ʿalá Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, ed. Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah, 1953.

39) Riḍā, ʾAḥmad, Muʿğam Matn al-Luġah, Dār Maktabat al-Ḥayāh, Bayrūt, 1958m-1960.

40) al-Rahūnī, Yaḥyá Ibn Mūsá, Tuḥfat al-Masʾūl fī Šarḥ Muḫtaṣar Muntahá al-Sūl, ed. al-Hādī Ibn al-Ḥusayn Šubaylī, Yūsuf al-ʾAḫḍar al-Qayyim, Dār al-Buḥūṯ lil-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah & Iḥyāʾ al-Turāṯ, Dubaī, 2002.

41) al-Rahūnī, Yaḥyá Ibn Mūsá, Tuḥfat al-Masʾūl fī Šarḥ Muḫtaṣar Muntahá al-Sūl, Dār al-Buḥūṯ lil-Dirāsāt al-ʾIslāmīyah & Iḥyāʾ al-Turāṯ, Dubaī, 2002.

42) ʾAbū Zarʿah, ʾAḥmad Ibn ʿAbdalraḥīm al-ʿIrāqī, al-Ġayṯ al-Hāmiʿ Šarḥ Ğamʿ al-Ğawāmiʿ, ed. Muḥammad Tāmir Ḥiğāzī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2004.

43) al-Zarqānī, ʿAbdalbāqī Ibn Yūsuf Ibn ʾAḥmad, Šarḥ al-Zarqānī ʿalá Muḫtaṣar Ḫalīl & Maʿahu: al-Fatḥ al-Rabbānī fīmā Ḏahl ʿanhu al-Zarqānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.

44) al-Zarkašī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Bahādir, al-Baḥr al-Muḥīṭ fī ʾUṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutubī, Bayrūt, 1994.

45) al-Zarkašī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Bahādir, Tašnīf al-Masāmiʿ bi-Ğamʿ al-Ğawāmiʿ li-Tāğ al-Dīn al-Subkī, ed. Sayyid ʿAbdalʿazīz, ʿAbdallāh Rabīʿ, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥṯ al-ʿIlmī & Iḥyāʾ al-Turāṯ, al-Qāhirah, 1998.

46) Ibn al-Sāʿātī, ʾAḥmad Ibn ʿAlī, Badīʿ al-Niẓām: Nihāyat al-Wuṣūl ʾilá ʿIlm al-ʾUṣūl, ed. Saʿd Ibn Ġarīr Ibn Mahdī al-Salamī, PhD Thesis, Ğāmiʿat Umm al-Qurá, al-Suʿūdīyah, 1985.

47) Sānū, Quṭb Muṣṭafá, Muʿğam Muṣṭalaḥāt ʾUṣūl al-Fiqh, Qaddama la-hu & Rāğaʿahu: Muḥammad Rawwās Qalʿağī, Dimašq, 2000.

48) Sibṭ Ibn al-Ğawzī, Yūsuf Ibn Qazāwġlī Ibn ʿAbdallāh, ʾIṯār al-ʾInṣāf fī Āṯār al-Ḫilāf, ed. Nāṣir al-ʿAlī al-Nāṣir al-Ḫalīfī, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1978.

49) al-Subkī, ʿAlī Ibn ʿAbdalkāfī Ibn ʿAlī, & Waladihi ʿAbdalwahāb, al-ʾIbhāğ fī Šarḥ al-Minhāğ, Minhāğ al-Wuṣūl ʾilá ʿIlm al-ʾUṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1995.

مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

50) al-Saraḫsī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʾAbī Sahl, ʾUṣūl al-Saraḫsī, ed. ʾAbū al-Wafā al-ʾAfġānī, Laǧnat Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmānīyah bi-Ḥaydar Ābād bi-al-Hind, Taṣwīr Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

51) Al-Saġnāqī, Ḥusayn Ibn ʿAlī Ibn Ḥaǧǧāǧ, al-Kāfī Šarḥ al-Bazwdī, ed. Faḫr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 2001.

52) Ibn Sallām, Muḥammad Ibn Sallām Ibn ʿUbayd Allāh, Ṭabaqāt Fuḥūl al-Šuʿarāʾ, ed. Maḥmūd Muḥammad Šākir, Dār al-Madanī, Ǧiddah, N. D.

53) al-Salamī, ʿIyāḍ Ibn Nāmī, ʾUṣūl al-Fiqh al-laḏī lā Yasaʿ al-Faqīh Ǧahluh, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ, 2005.

54) al-Samarqandī, Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Mīzān al-ʾUṣūl fī Natāʾiǧ al-ʿUqūl, ed. Muḥammad Zakī ʿAbdalbarr, Maṭābiʿ al-Dawḥah al-Ḥadīṯah, Qaṭar, 1984.

55) al-Samʿānī, Manṣūr Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalǧabbār, Qawāṭiʿ al-ʾAdillah fī al-ʾUṣūl, ed. Muḥammad Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999.

56) al-Sunaykī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn ʾAḥmad, Ġāyat al-Wuṣūl fī Šarḥ Lubb al-ʾUṣūl, Dār al-Kutub al-ʿArabīyah al-Kubrá, Miṣr, N. D.

57) al-Synāwī, Ḥasan Ibn ʿUmar Ibn ʿAbdallāh, al-ʾAṣl al-Ǧāmiʿ li-ʾIḍāḥ al-Durar al-Manẓūmah fī Silk Ǧamʿ al-Ǧawāmiʿ, Maṭbaʿat al-Nahḍah, Tūnis, 1347h

58) al-Suyūṭī, ʿAbdalraḥmān Ibn ʾAbībakr, Muʿǧam Maqālīd al-ʿUlūm fī al-Ḥudūd & al-Rusūm, ed. Muḥammad ʾIbrāhīm ʿUbādah, Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah, 2004.

59) al-Šāšī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn ʾIsḥāq, ʾUṣūl al-Šāšī, ed. Muḥammad ʾAkram al-Nadwī, Dār al-Ġarb al-ʾIslāmī, Bayrūt, 2000.

60) al-Šāfiʿī, Muḥammad Ibn ʾIdrīs, Ǧimāʿ al-ʿIlm, Dār al-Āṯār, al-Qāhirah, 2002.

61) al-Šinqīṭī, ʿAbdallāh Ibn ʾIbrāhīm al-ʿAlawī, Našr al-Bunūd ʿalá Marāqī al-Suʿūd, Maṭbaʿat Faḍālah, al-Maġrib, N. D.

62) al-Šinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad al-Ǧakanī, Šarḥ Marāqī al-Suʿūd al-Musammá: Naṯr al-Wurūd, ed. ʿAlī Ibn Muḥammad al-ʿUmrān, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2019.

63) al-Šinqīṭī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn ʿAbdalqādir al-Ǧakanī, Muḏakkirah ʾUṣūl al-Fiqh ʿalá Rawḍat al-Nāẓir, Maǧmaʿ al-Fiqh al-ʾIslāmī, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, al-Riyāḍ, 1426.

64) al-Šawkānī, Muḥammad Ibn ʿAlī Ibn Muḥammad, ʾIršād al-Fuḥūl ʾilá Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-ʾUṣūl, ed. ʾAḥmad ʿIzzū, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Dimašq, 1999.

65) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, al-Lumaʿ fī ʾUṣūl al-Fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

66) al-Šīrāzī, ʾIbrāhīm, Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, Šarḥ al-Lumaʿ fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʿAlī Ibn ʿAbdalʿazīz, Maktabat al-Tawbah, al-Riyāḍ, 1991.

67) al-Ṣarṣarī, Sulaymān Ibn ʿAbdalqawī Ibn al-Karīm, Šarḥ Muḫtaṣar al-Rawḍah, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1987.

68) al-Ṣanʿānī, ʿAbdalrazzāq Ibn Hammām, al-Muṣannaf, ed. Markaz al-Buḥūṯ & Taqnīyat al-Maʿlūmāt, Dār al-Taʾṣīl, al-Qāhirah, 2013.

69) al-Ṭaḥāwī, ʾAḥmad Ibn Muḥammad Ibn Salāmah, Taḫrīǧ al-ʿAqīdah al-Ṭaḥāwīyah, ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-ʾAlbānī, al-Maktab al-ʾIslāmī, Bayrūt, 1414.

70) Ibn ʿĀšūr, Muḥammad al-Ṭāhir, Ḥāšīyat al-Tawḍīḥ & al-Taṣḥīḥ li-Muškilāt Kitāb al-Tanqīḥ ʿalá Šarḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī al-ʾUṣūl li-Šihāb al-Dīn al-Qarāfī, Maṭbaʿat al-Nahḍah, Tūnis, 1341.

71) Ibn ʿAbdalbarr, Yūsuf Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad, al-ʾIstiḏkār, ed. Sālim Muḥammad ʿAṭā, & Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

72) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad Ibn ʿAbdallāh Ibn Muḥammad al-Maʿāfirī, al-Maḥṣūl fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Ḥusayn ʿAlī al-Badrī, Dār al-Bayāriq, al-ʾUrdun, 1420h-1999.

73) Ibn ʿAsākir, ʿAlī Ibn al-Ḥasan Ibn Hibat Allāh, Tārīḫ Dimašq, ed. ʿAmrū Ibn Ġarāmah al-ʿAmrawī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995.

74) al-ʿAṭṭār, Ḥasan Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, Ḥāšīyat al-ʿAṭṭār ʿalá Šarḥ al-Ǧalāl al-Maḥallī ʿalá Ǧamʿ al-Ǧawāmiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

75) Ibn ʿAqīl, ʿAlī Ibn Muḥammad, al-Wāḍiḥ fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʿAbdallāh Ibn ʿAbdalmuḥsin al-Turkī, Mūʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.

76) al-ʿUkbarī, al-Ḥasan Ibn Šihāb Ibn al-Ḥasan, Risālat al-ʿUkbarī fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Badr Ibn Nāṣir Ibn Mušriʿ al-Subayʿī, Laṭāʾif li-Našr al-Kutub & al-Rasāʾil al-ʿIlmīyah, al-Kuwait, ʾArwiqah lil-Dirāsāt & al-Našr, ʿAmmān. N. D.

77) ʿAlāʾ al-Dīn, ʿAbdalʿazīz Ibn ʾAḥmad Ibn Muḥammad, Kašf al-ʾAsrār Šarḥ ʾUṣūl al-Bazdawī, Dār al-Kitāb al-ʾIslāmī, Bayrūt, N. D.

78) ʿUmar, ʾAḥmad Muḫtār (bi-Musāʿadat Farīq ʿAmal), Muʿğam al-Ṣawāb al-Luġawī Dalīl al-Muṯaqqaf al-ʿArabī, ʿĀlam al-Kutub, al-Qāhirah, 2008.

79) ʿUmar, ʾAḥmad Muḫtār ʿAbdalḥamīd, & Āḫarūn, Muʿğam al-Luġah al-ʿArabīyah al-Muʿāṣirah, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 2008.

80) al-ʿUmrānī, Yaḥyá Ibn ʾAbī al-Ḫayr Ibn Sālim, al-ʾIntiṣār fī al-Radd ʿalá al-Muʿtazilah al-Qadarīyah al-ʾAšrār, ed. Suʿūd Ibn ʿAbdalʿazīz al-Ḫalaf, ʾAḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, 1999.

81) al-ʿAynī, Maḥmūd Ibn ʾAḥmad Ibn Mūsá, ʿUmdat al-Qārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḫārī, Dār Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʿArabī, Bayrūt, 2010.

82) al-Ġāmidī, ʿAlī Ibn Nāṣir, Ğuzʾ min Šarḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ʿIlm al-ʾUṣūl lil-Qarāfī, Master's Thesis, Kullīyat al-Šarīʿah, Ğāmiʿat Umm al-Qurá, 2000.

83) al-Ġazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Manḫūl min Taʿlīqāt al-ʾUṣūl, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr, Bayrūt, Dār al-Fikr, Dimašq, 1998.

84) al-Ġazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, ed. Muḥammad ʿAbdalsalām ʿAbdalšāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993.

85) al-Ġazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, Šifāʾ al-Ġalīl fī bayān al-Šabah & al-Muḫaīyl & Masālik al-Taʿlīl, ed. Ḥamad al-Kubaysī, Maṭbaʿat al-ʾIršād, Baġdād, 1971.

86) al-Farāhīdī, al-Ḫalīl Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAmr, Kitāb al-ʿAyn, Mahdī al-Maḫzūmī, ʾIbrāhīm al-Sāmarrāʾī, Dār & Maktabat al-Hilāl, al-Qāhirah, N. D.

87) Fanārī, Muḥammad Ibn Ḥamzah Ibn Muḥammad, Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī ʾUṣūl al-Šarāʾiʿ, ed. Muḥammad Ḥasan ʾIsmāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt 2006.

88) al-Fayrūz Ābādī, ʾIbrāhīm Ibn ʿAlī Ibn Yūsuf, al-Tabṣirah fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr, Dimašq, 1980.

89) Ibn Qudāmah, ʿAbdallāh Ibn ʾAḥmad, Rawḍat al-Nāẓir & Ğannat al-Munāẓir, ed. ʿAbdalʿazīz ʿAbdalraḥmān al-Saʿīd, Ğāmiʿat al-ʾImām Muḥammad Ibn Suʿūd, al-Riyāḍ, 1399.

90) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs Ibn ʿAbdalraḥmān, Šarḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, ed. Ṭaha ʿAbdalraʾūf Saʿd, Šarikat al-Ṭibāʿah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, al-Qāhirah, 1973.

91) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs, Nafāʾis al-ʾUṣūl fī Šarḥ al-Maḥṣūl, ed. ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawǧūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1995.

92) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs, Nafāʾis al-ʾUṣūl fī Šarḥ al-Maḥṣūl, ed. ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawǧūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1995.

93) al-Qarāfī, ʾAḥmad Ibn ʾIdrīs, Nafāʾis al-ʾUṣūl fī Šarḥ al-Maḥṣūl, ed. ʿĀdil ʾAḥmad ʿAbdalmawǧūd, ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1995.

94) Ibn al-Qaṣṣār, Muqaddimah fī ʾUṣūl al-Fiqh (Maṭbūʿat Ġalṭā fī Ṣadr al-ʾIšārah fī ʾUṣūl al-Fiqh lil-Bāǧī), ed. Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan ʾIsmāʿīl, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.

95) al-Qanāziʿī, ʿAbdalraḥmān Ibn Marwān Ibn ʿAbdalraḥmān, Tafsīr al-Muwaṭṭaʾ, ed. ʿĀmir Ḥasan Ṣabrī, Dār al-Nawādir, Dimašq, 2008.

96) al-Kalwaḏānī, Maḥfūẓ Ibn ʾAḥmad Ibn al-Ḥasan, al-Tamhīd fī ʾUṣūl al-Fiqh, Markaz al-Baḥṯ al-ʿIlmī & Iḥyāʾ al-Turāṯ al-ʾIslāmī, Ǧāmiʿat Umm al-Qurá, Dār al-Madanī, Ǧiddah, 1985.

97) al-Laknawī, ʿAbdalʿālī Muḥammad Ibn Muḥammad, Fawātiḥ al-Raḥamūt bi-Šarḥ Muslim al-Ṯubūt, ed. ʿAbdallāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002.

98) al-Māturīdī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, Tafsīr al-Māturīdī: Taʾwīlāt ahl al-Sunnah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2005.

99) al-Māturīdī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn Maḥmūd, Tafsīr al-Māturīdī: Taʾwīlāt ahl al-Sunnah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2005.

100) Ibn Mālik, Mālik Ibn ʾAnas al-ʾAṣbaḥī, al-Muwaṭṭaʾ, ed. Muḥammad Muṣṭafá al-ʾAʿẓamī, Mūʾassasat Zāyid Ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-ʿAmal al-Ḫayrīyah & al-ʾInsānīyah, ʾAbū Ẓabī, 2004.

101) al-Mubārakfūrī, ʿUbayd Allāh Ibn Muḥammad ʿAbdalsalām Ibn Ḫān, Miʿāt Šarḥ Miškāt al-Maṣābīḥ, al-Buḥūṯ al-ʿIlmīyah & al-ʾIftāʾ, al-Ǧāmiʿah al-Salafīyah, Nārs, al-Hind, 1984.

102) al-Mardāwī, ʿAlī Ibn Sulaymān, al-Taḥbīr Šarḥ al-Taḥrīr fī ʾUṣūl al-Fiqh, ed. ʿAbdalraḥmān al-Ǧabrayn, ʿAwaḍ al-Qarnī, ʾAḥmad al-Sarrāḥ, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 2000.

الآداب
مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

103) Ibn Mufliḥ, Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad, ʾUṣūl al-Fiqh, ed. Fahd Ibn Muḥammad al-Sadaḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1999.

104) Muṣṭafá, ʾIbrāhīm, al-Zayyāt, ʾAḥmad, ʿAbdalqādir, Ḥāmid, al-Nağğār, Muḥammad, al-Muʿğam al-Wasīṭ, Mağmaʿ al-Luġah al-ʿArabīyah, Dār al-Daʿwah, Miṣr, N. D.

105) Ibn al-Nağğār, Muḥammad Ibn ʾAḥmad Ibn ʿAbdalʿazīz, Šarḥ al-Kawkab al-Munīr: al-Muḫtabar al-Mubtakar Šarḥ al-Muḫtaṣar, ed. Muḥammad al-Zuḥaylī, Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1997.

106) al-Nisāʾī, ʾAḥmad Ibn Šuʿayb Ibn ʿAlī, al-Muğtabá mina al-Sunan: al-Sunan al-Ṣuġrá lil-Nisāʾī, ed. ʿAbdalfattāḥ ʾAbū Ġuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-ʾIslāmīyah, Ḥalab, 1986.

107) ʾAbū Yaʿlá, Muḥammad Ibn al-Ḥusayn Ibn Muḥammad, al-Masāʾil al-ʾUṣūlīyah mina al-Riwāyatayn & al-Waǧhayn, ed. ʿAbdalkarīm Muḥammad al-Lāḥim, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1985.